



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مقدمة فی الصلاة (گویا)
مؤلف ابو اللیث سمرقندی
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۷۵) ازکتب اهدائی : کریم زاده


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب مقدمة الصلاة
مؤلف ابو الليث سمرقندی
شمارهٔ اختصاصی (٧٥) از کتب اهدائی

جرز لمم که دنیایه کلور آخر اجل

جامن ایچر بو بر عجب منذلدر

لی قونر کمی کوجر

احل و مانک هیچ کیمسه قچامز بجاغندن

[illegible] پهلوان [illegible] انی هم دونه لر

قو شاغندن الهی بو اسمک صاحبی

[illegible] سیه اولسون کیرو جنت

[illegible] جهنمدن بعید اولسون

[illegible] طلب اتمسک هر مراد نصیب اولمز

مقدردن زیاده

وقف فی مدرسة جدید

کل کناهم کوه قاف اولسه نه غم دریا جلیل

رحمتک بحر بیدر سبب الله علی کل شیء قدیر

دار دنیا بر مسافرخانه در

کوح براغیز کورمیز دیوانه در

کوشه وحده ایدی قبر کعدا لی اولمسه

خوش تماشا کاه ایدی محشر جاکی اولمسه

هذا كتاب مقدم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد واله اجمعين قال الفقير
ابو الليث سمرقندي رحمة الله عليه
ثم اعلم بان الصلوة فريضة قائمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب قوله تعالى
اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فالله سبحانه
وتعالى امرنا باقام الصلوة وايتاء الزكوة

والا

والامر من الله تعالى يدل على الوجوب
وقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة
الوسطى فالله سبحانه وتعالى امرنا
بمحافظة خمس صلوة ان الامر من الله
تعالى يدل على محافظ بجماعة وقوله تعالى ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى
جعل الصلوة على المؤمنين فرضا موقتا
واما السنة فما روي عن عبد الله
ابن عمر وجرير بن عبد الله البجلي روى
عن رسول الله عم انه قال بني الاسلام

على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمد
عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة
وصوم شهر رمضان وحج البيت من
استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر
آخر عن رسول الله عم انه قال في حجة
الوداع صلوا خمسكم وصوموا شهركم
وحجوا بيت ربكم وادوا زكوة اموالكم
طيبة بها انفسكم تدخلوا جنة ربكم
بلا حساب ولا عذاب وروي عن رسول الله
عم انه قال الصلوة عماد الدين فمن
اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد

هدم الدين
وروي عن النبي عليه السلام انه قال
لكل شيء نور ونور الدين الصلوات الخمس
ولكل شيء فساد وفساد الدين ترك
الصلوات الخمس ولكل شيء علم وعلم الايمان
الصلوات الخمس وروي عن النبي عليه السلام
انه قال المرأة اذا صلت خمسها وصامت
شهرها وزكت مالها وحجت بيت ربها
واطاعت بعلها واحصنت فرجها تدخل
الجنة من اي باب شاءت وقال النبي عليه
السلام من حفظ من الرجال والنساء خمس
صلوات اعطاه الله تعالى خمسة اشياء

اوله رزقه الله من الحلال والثاني
ينجي من عذاب القبر والثالث يعطي كتابه
بيمينه يوم القيمه والرابع يمر على الصراط
كالبرق الخاطف والخامس يدخل الجنة
بلا حساب ولا عذاب واما حفظ
الجماعة فسنة مؤكدة لما روي
عن النبي عليه السلام انه قال من صلى
الصلوات الخمس بالجماعة اعطاه الله
تع اجر الف شهيد قتلوا في سبيل الله
تعالى محاربين مقبلين غير مدبرين وقال النبي
عليه السلام الجماعة رحمة والفرقة عذاب

واما

هلكم الدين واما اجماع الامة فان الامة
فقد اجتمعت على فرضية الصلوة والزكوة
من لدن رسول الله ع م الى يومنا هذا من غير
نكير منكر ولا دفع راد واما اجماع الامة
فهو من اقوى الحجج بدليل ما روى عن
رسول الله ع م انه قال لا تجتمع امتي
على الضلالة قوله بان الصلوة فريضة
الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء
وفي الشريعة عبارة عن الافعال التي
سميت شرطا وركنا قوله قائمة يعني
دائمة ما دامت السموات والارض على

المؤمنين والمؤمنات بكل افعالها قوله
شريعة يعني طريقة من طرائق الانبياء
عليه السلام وشرعت هذه الصلوة
الخمس في ليلة المعراج على نبينا محمد
باوقاتها وكان الانبياء يصلون
ما شاؤا ولم يوقت عليهم وقت
معنى قوله ثابتة يعني ثبت هذه الخمس
على ذمة اهل الايمان من البالغين
والعقلاء قوله بالكتاب والسنة
يعني بقول الله تعالى وبحديث
النبي عليه السلام قوله والصلوة الوسطى

هي صلوة العصر عندنا لان صلوة
الظهر والفجر من وجه النهار والمغرب
والعشاء من وجه الليل واما عند
الشافعي وزفر رحمة الله هي صلوة
الظهر لان صلوة العصر والمغرب من
وجه النهار والعشاء والفجر من وجه
الليل والاصل فيه ان كلها من الوسطى
لانك اذا صليت احداهن كانت هي
الوسطى فالاربع يبقى على جانبيها
بالمثنى قوله اي فرضا موقتا يعني
فالله سبحانه وتعالى جعل الصلوة

فرضا ولازما على اهل الايمان بالاوقاتها
ولا يجوز قبل الوقت ويجوز بعده
بالقضاء قوله بني الاسلام على خمس
يعني هذه الخمس فريضة على كل مسلم
ومسلمة بالغ وبالغة فمن ترك
احداهن لا يصح دخوله في الاسلام
الا بالنقصان قوله طيبة بها انفسكم
يعني اذا فعلتم هذه الخمسة
بعد عهدة الايمان فقد طهرة انفسكم
من الرجس وقلوبكم من الشرك قوله
في حجة الوداع وهي التي حج النبي ع م

في آخر

في آخر جزء عمره ومات على تلك السنة
ولم يحج غيرها قوله فقد هدم الدين
يعني من تركها عامدا فوق ثلثة
ايام ولياليها ولم يتب فقد هدم الدين
يعني هذا عندنا وعند الشافعي يوما
وليلة وعند مالك سبعة ايام
ولياليها وعند بشر اربعين صباحا
قوله لا تجمع امتي على الضلالة يعني
لا تجمع امتي على تدبير ترك الجماعة
والسنة يعني مسح الخف والاذن والاقامة
والمراد من الضلالة هن دون غيرهن

فصل ثم اعلم بان الفرض على
نوعين فرض العين وفرض الكفا
ية اما فرض العين اذا قام به
البعض لا يسقط من الباقين كالصوم
والصلوة والزكوة والحج والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس
والجهاد اذا كان النفير عاما واما
فرض الكفاية اذا قام به البعض
يسقط من الباقين كرد السلام
وتسميت العاطس وعيادة المريض
والصلوة على النبي عليه السلام

والصلوة على الجنازة والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد اذا لم يكن
نفيرا عاما فصل ثم اعلم بان الصلوة
من الله تعالى الرحمة والمغفرة ومن الملائكة
الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء وفي
اللغة عبارة عن الدعاء ايضا
وفي الشريعة عبارة عن اركان
معلومة وافعال مخصوصة فصل
ثم اعلم بان الحدث على نوعين حدث
حقيقي وحدث حكمي اما الحدث الحقيقي
كالبول والغائط والدم والقيح والصديد

وما اشبه ذلك واما حدث الحكمي كالنوم
والاغماء والجنون والقهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود قوله
اذا كان النفير عاما يعني اذا استغاث
الناس من اهل البلاد والمدينة من
ايدي الكفار ويقولون ان الكفار اغا
روا علينا فانصرفنا [illegible] وقع هذا النفير
عاما على الناس وجب على كل مسلم
حر بالغ عاقل ان يتوجهوا الى الكفار
قوله والامر بالمعروف يعني بأمر
الامراء بالقسط والعدل والعلماء

بالشرع

بالشرع والحق قوله والنهي عن المنكر
يعني ينهى الامراء الرعايات عن
القتل والسرقة والربا وينهى العلماء
الجهلاء من الزنا والكذب والزور قوله
عن اركان معلومة فالاركان ستة وهي
تكبير الافتتاح والقيام والقراءة والركوع
والسجود والقعدة الاخيرة قوله
وافعال مخصوصة [illegible] شرايط وهي
ايضا ستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية قوله

والقيح والصديد وما اشبه ذلك يعني
كماء الجرح الذي سال والقيء ملاء
الفم قوله في كل صلوة ذات الركوع
وسجود يعني القهقهة ينقض صلوة
الضحى والجمعة والعيدين وكل صلوة فيها
ركوع وسجود وقال بعض العلماء هي
ينقض صلوة الجنازة كصلوات الخمس
الا الوضوء لان القهقهة خلاف
جنس الصلوة وتكلموا فيها وقال
بعضهم هي صلوة لان فيها قياما
وقرآة الثناء واستقبال القبلة واقتداء

الامام

الامام وقال بعضهم هي ثناء ليست
بصلوة لان لو كانت صلوة يكون فيها
ركوع وسجود وقراة القران والقعدة
في آخرها بل هي ثناء ولا ينقضها الا
حدث الحقيقي فصل ثم اعلم بان
الطهارة على نوعين طهارة غليظة
وطهارة خفيفة اما طهارة الغليظة
كالاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
واما الطهارة الخفيفة كالوضوء للصلوة
قوله وطهارت غليظة وطهارت
خفيفة يعني الطهارة الغليظة عند

المحقيقين هي طهارة جميع البدن من
الرجس والقلب من الشرك والغل والغش
والحقد والحسد والطهارة الحقيقة
هي طهارة القربة الى الله تعالى ورسوله
كالوضوء على الوضوء والاغتسال
للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبه
ذلك قوله والحيض هو الدم الذي ترى
تراه المراءة في حال البلوغ فان تراه
بالمراة الحاملة او تراه من اجل الداء
ليس بحيض قوله والنفاس هو الدم
الذي تراه المراءة بعد ولادتها الى

اربعين

اربعين يوما واذا تجاوز الدم من اربعين
لم يكن دم النفاس بل يكون استحاضة
والحيض هو الدم الذي تراه المراة اقل
من ثلثة ايام او اكثر من عشرة ايام من الحيض
فحكمه حكم الرعاف الدايم لا يمنع الصلوة
والصوم والوطىء او تجاوز الدم من اربعين
في النفاس او تراه المراة لاجل الداء هذا
يوجب الطهارة لوقت كل صلوة ولا
يلزم الغسل فصل ثم اعلم بان
الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
اما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه

الناظر سماه ماءً على الاطلاق كالماء
الذى نزل من السماء وماء العيون وماء
الآبار وماء البحار وماء الغدران
وماء الحوض وما اشبه ذلك فحكمه انه
طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء
والاغتسال به من الجنابة فى قولهم
جميعا واما الماء المقيد كل ماء يستخرج
بالعلاج كماء القثاء وماء الحرض
والقند وماء القرح وماء البطيخ وما
اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور

يزيل

يزيل به النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال
به هكذا ذكر الكرخى فى مختصر والطحاوى
فى كتاب العيون وهذا هو المختار وقال
محمد بن حسن انه طاهر غير طهور لا يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا
يجوز الوضوء والاغتسال به وهو قول
الشافعى يعنى وذكر الفقيه ابو الليث فى مختلفه
وفى كتاب العيون انه لا يزيل النجاسة
الحقيقية عن البدن عن الثوب فى قولهم جميعا وانما
الاختلاف فى الثوب عند ابى حنيفة وابى

والحمار وكذا بولهما وعنده ابى يوسف
ومحمد رحمة الله روثهما كروث
الغنم والابل **قوله** والنجاسة الحكمية هى
جميع بدن الجنب والاعضاء الاربعة
فى البدن المحدث والماء المستعمل الذى
استعمل فى الحدث والجنابة او استعمل
فى القربة الى الله تعالى ولو استعمل فى بدن
المتطهر عن الحر للتبرد ولا يكون مستعملاً
قوله وماء الورد وما اشبه ذلك
يعنى كالعصير من الشئ ونبيذ التمر
والتين والحنطة والشعير **قوله**

والسمن

والسمن وما اشبه ذلك يعنى كالزيت
والحامض **فصل** ثم اعلم بان
للصلوة شرايطا واركانا وواجبات
وسننا وآدابا فالصحة الشروع فى الصلوة
اما شرايطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية
واما اركانها ايضا فستة تكبيرة الا
فتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض

يوسف يزيل وعند محمد لا يزيل وهو
قول زفر والشافعي وقال محمد في رواية
اخرى هذه المسئلة كما قال الكرخي والطحاوي
والاصح ما قالاه وروى عن ابي يوسف
انه ذكر في الامالي ان كل ثوب اذا اصابه
النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء ينعصر
بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل
وماء الورد والليمون وما اشبه ذلك
وكل شيء لا ينعصر بالعصر فانه لا يزيل
النجاسة عنه كالعسل والسمن والدهن
والدبس وما اشبه ذلك قوله وماء

الحيا

الحياض وما اشبه ذلك يعني كماء الا
نهار والفراة قوله وماء القرع وما اشبه
ذلك يعني كماء السدر والخطمي والخربوز
وهي الورد الصفرة يصبغ بها الخيط وغيرها
قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
اما النجاسة الحقيقية كالبول والغائط والخمر
والدم والروث الذي ما لا يؤكل لحمه كالبغل
والحمار وكذا ابوالها والحكمية وهي كالبول
والروث الذي ما يؤكل كالغنم والابل
واختلفوا في البقر والفرس فعند ابي
حنيفة رحمه الله روثهما كروث البغل

عند ابي حنيفة رحمه الله وابو يوسف
ومحمد رحمه الله ليس بفرض ثم تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي
حنيفة رحمه الله وعند محمد هي من الصلوة
وصورته بفعل المصلي رجل صلى الصبح
وقعد قدر التشهد ثم قام وخرج من
الصلوة قبل السلام ساهيا او سبقه
الحدث في هذه الحالة عند ابي حنيفة
فانه يتوضوء ويسلم وعند ابي يوسف
ومحمد تمت صلوته قوله ثم تكبيرة
الافتتاح ليست من الصلوة على اختلاف

يعني

يعني لا يصح الدخول في الصلوة الاثنى
عشر فريضة ستة في الصلوة وستة
في خارج الصلوة كما قلنا في هذه الفصل
فعند ابي حنيفة تكبيرة الافتتاح من
هذه ستة الفريضة التي في الصلوة
قال محمد تكبيرة الافتتاح من ستة
الفريضة التي في خارج الصلوة والخروج
بفعل المصلي ليس بفرض وليس من
الصلوة عندهما فصل وانما قلنا
بان الطهارة من الحدث شرط
بالكتاب والسنة واما الكتاب قوله

تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله تعالى امرنا بغسل
الاعضاء ثلثة ومسح الرأس عند القيام
الى الصلوة والامر من الله تعالى يدل على
الوجوب اما السنة فما روى عن رسول
الله عم انه قال لكل شيء مفتاح
ومفتاح الصلوة الطهور تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قوله اذا
قمتم الى الصلوة يعني ان كنتم محدثين

فاغسلوا

فاغسلوا قوله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم يعني اذا لبستم الخف على طهارة
كاملة فامسحوا بارجلكم وان كانت عريانا
فاغسلوا هذا بيّن بحديث النبي عم
انه فعل هكذا قوله مفتاح الصلوة
الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلوة
الا بالوضوء عند وجود الماء او بالتيمم عند
عدم الماء **فصل** وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى وثيابك
فطهر وقيل في التفسير اي فقصر واما

السنة فما روى عن رسول الله عم
انه قال لا يقبل الله تعالى صلوة من
غير طهور ولا صدقة من الغلول
والغلول هو الخيانة في المغنم وصورة
المغنم امام اغار بالعسكر الى دار
الحرب واخرجوا منها الغنيمة من الدواب
والعروض والاموال فاخذ واحد
من العسكر شيئا من تلك الغنيمة بغير اذن الا
مام او سرق منها قبل القسمة الغنيمة
بين الغانمين وتصدق منها الفقراء
لا يصح ولا يحل والمغنم في اللغة

المال

المال الذي استخرج من دار الحرب
بقوة الغانمين **فصل** وانما قلنا
بان ستر العورة شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد
من الزينة انما هو ستر العورة واما
سنة فما روى عن ابي هريرة انه قال
سالت عن رسول الله عم عن الصلوة
في ثوب واحد فقال النبي عم او يجد
كلكم ثوبين وفي رواية اخرى او
لكلكم ثوبان قوله خذوا زينتكم يعني

وستر عورتكم عند كل صلوة قوله
عند كل مسجد يعني عند كل وقت
الصلوة وعند كل اناس ولا توجهوها
الى الشمس والقمر والقبلة قوله
في ثوب واحد يعني في قميص واحد
او في سراويل واحد فاجاز النبي عم
في كل واحد منها ولم يفرق بين
القميص والسراويل ولا بين الازار
والرداء ان كان طويلين وكل واحد
منهما يستر من فوق السرة الى الركبة
والركبة من العورة هذا كله من الرجال

واما

واما في النساء فصلوتهن في الرداء والا
زار وفي القميص مع المقنعة جايزة يعني
اذا كان كل واحد منهما طويلا يعني ان كان
الرداء والازار من القرن الى القدمين والقميص
فوق المنكبين الى القدمين مع المقنعة واما
في السراويل واحد او في ازار واحد لا يجوز
الا بالضرورة فصل واتما قلنا بان
استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعا فولوا وجوهكم شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فول وجهك
شطر المسجد الحرام يعني فولوا وجوهكم

شطرة واما السنة فما روى عن النبي عم
انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلوة
فامره في ذلك باستقبال القبلة قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام يعني
الكعبة وهي بيت الحرام فاعلم ان القبلة
خمسة اولها المحراب والثاني الكعبة
والثالث البيت المعمور والرابع العرش
والخامس الكرسي فالمحراب قبلة
النفس والكعبة قبلة النية والبيت
المعمور قبلة الفهم والعرش قبلة
القلب والكرسي قبلة العقل يعني
من

من وجه هذه الخمسة الى هذه الخمسة
لا تشتغل الوسوسة عن الصلوة وقال
بعض العلماء اذا قام رجل الى الصلوة
كان قائما في هذه الخمسة **فصل**
وانما قلنا بان الوقت شرط بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد
في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون والمراد به اوقات الصلوة
هكذا ذكر في التفسير واما السنة فما روي
عن رسول الله عم انه قال امني جبرائيل

باِزاءِ باب الكعبة في يومين فصلّى الفجر
في يوم الاول حين طلع الفجر الثاني وصلى
الظهر حين زالت الشمس مقدار الشراك
النعل وصلى العصر حين صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال وصلى
المغرب حين غربت الشمس وصلى
العشاء حين غاب الشفق والشفق
هو البياض الذي يرى في الافق بعد
الحمرة عنده ابي حنيفة وعند ابي يوسف
ومحمد والشافعي هو الحمرة وصلى الفجر
في اليوم الثاني حين اسفر الصبح جدا

وصلى

وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء
مثله سوى فيء الزوال وصلى العصر حين
صار ظل كل شيء مثليه سوا فيء الزوال
وصلى المغرب حين يفطر الصائم وصلى
العشاء حين بعد ما مضى ثلث الليل
ثم التفت اليّ فقال يا محمد هذا وقتك
ووقت الانبياء ومن قبلك ووقت
امتك من بعدك ما بين هذين الوقتين
تعا حين تمسون وهي صلوة المغرب
والعشاء لان اسم المساء يتناول من
غروب الشمس الى طلع الفجر الثاني وحين

بعد الفراغ من الصلوة حول وجهه
الى الجماعة ان كانت الجماعة عشرة
من الرجال دون النساء عن النبي عم
والا يدعون الى القبلة لانه جاء البيان
عن النبي عم انه قال اذا كانت الجماعة
عشرة ترجحت حرمة الجماعة
على القبلة والا ترجحت حرمة القبلة
على الجماعة وقال النبي عم من صلى
صلوة وحدانا اعطاه الله تعا بكل
ركعة عشر درجات وعشر حسنات
ومحى عنه سيآت وان صلى بالجماعة

اعطاه

اعطاه الله تعا بكل ركعة مائة درجات
ومائة حسنات ومحى عنه ذنوبه
ومائة سيآت قوله حين غاب الشفق
والشفق هو البياض دون الحمرة عند ابي
حنيفة رحمه الله واما عندهما هو الحمرة
فصل وانما قلنا بان النية شرط
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعا
مخلصين له الدين والاخلاص
لا يحصل الا بالنية واما السنة فما
روى عن رسول الله عم انه قال الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى يعني

تصبحون وهى صلوة الصبح وله الحمد
وهو الثناء الخالق بربهم فى صلوة
الخمس كما قالوا ربنا الحمد وعشيا
هى صلوة العصر وحين تظهرون وهى
صلوة الظهر والاصل فيه ان الله تعا
لا ينصب الترتيب فى ذكر اوقات الصلوة
كما قال الله تعالى فى ذكر المساجد وبيع
وصلوات ومساجد فالله تعا ذكر
مساجد النصارى اولا ثم مساجد
اليهود ثم مساجد الاسلام ورتب
وقت الصلوة بيان بين امام جبرائيل

وهو

وهو صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب ثم العشاء فداوم
النبى عم واصحابه وامته على هذه
الترتيب الى يومنا هذا قوله فى السموات
والارض يعنى يعبد الله تعا خلق
السماوات بالثناء والتسبيح وخلق
الارض بالصلوة والدعاء يعنى خلق
الارض يصلون المكتوبات بالجماعة
ثم يدعون الله خوفا وطمعا لحوائج
الدين والدنيا وروى عن امام المسلمين
ابى حنيفة رح انه قال اذا دعاء الامام

فضيلتها الا تحصل الا بالنية قوله
تعا من كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها
او الى امراة ان يتزوجها فكانت هجرته
الى ما هاجر اليه قوله مخلصين له الدين
فالاخلاص ان تعرف الله تعا حقا
بالوحدا نية بغير شك ولا تشبيه ثم
تعبده بلا رياء ولكل امرئ ما نوى
يعني يجب لكل امرئ ان ينوى
ما عمل من الخيرات او ينوى ما يصلي
اى

اى صلوة يصلي من صلوات الخمس
اوغيرها قوله من كانت هجرته
الى الله ورسوله يعني من كانت ارادته
الى رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغي
له ان يأمر نفسه بالمعروف وينهى
هواه عن المنكر فاذا فعل ذلك قد
دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله
من كانت هجرته الى الدنيا دون الاخرة
فالله تعا يصيبها بقدر حياته بصحة
النفس وجمع المال ان رزقه الله تعا
فاذا فارقه من الدنيا لم يبقى عنده نصيب

فضيلتها الا تحصل الا بالنية قوله
تعا من كانت هجرته الى الله تعالى
ورسوله فكانت هجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها
او الى امراة ان يتزوجها فكانت هجرته
الى ما هاجر اليه قوله مخلصين له الدين
فالاخلاص ان تعرف الله تعا حقا
بالوحدا نية بغير شك ولا تشبيه ثم
تعبده بلا رياء ولكل امرئ ما نوى
يعني يجب لكل امرئ ان ينوى
ما عمل من الخيرات او ينوى ما يصلي
اى

اى صلوة يصلي من صلوات الخمس
اوغيرها قوله من كانت هجرته
الى الله ورسوله يعني من كانت ارادته
الى رحمة ربه وشفاعة نبيه فينبغي
له ان يأمر نفسه بالمعروف وينهى
هواه عن المنكر فاذا فعل ذلك قد
دخل في رحمة ربه وشفاعة نبيه قوله
من كانت هجرته الى الدنيا دون الاخرة
فالله تعا يصيبها بقدر حياته بصحة
النفس وجمع المال ان رزقه الله تعا
فاذا فارقه من الدنيا لم يبقى عنده نصيب

الخير من الاخرة الا النار قوله والى
امرأة يتزوجها يعنى من كانت
ارادته الى تزوج امراة الدنيا بمرض
القلب دون تزوج امراة الجنان
فالله تعالى يرزقها اياه فى الدنيا
ولكن لم يبق له نصيب امراة الجنان
بشقة القلب وطاعة النفس فالله تعا
يرزقها اياه ويرزق عليه ما كانت
مراده من امراة الدنيا والجنان قوله
هجرته الى ما هاجر اليه يعنى فالله تعا
يبلغ عباده بارادة قلوبهم فى الدنيا

والاخرة

والاخرة اذا كانوا من اهل الاخلاص
فصل وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله
تعا وذكر اسم ربه فصلى وقوله وربك
فكبر واما السنة فما روى عن رسول الله
عم انه قال مفتاح الصلوة الطهور
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
قوله شرط او ركن وهما فرض ولازم
والشرط اسم الفرايض التى كانت
خارج الصلوة والركن اسم الفرايض
التى كانت فى دخول الصلوة قوله

وذكر اسم ربه فصلى يعنى كبر المصلى
تكبيرة ثم يصلى اراد به تكبيرة
الافتتاح قوله وربك فكبر يعنى
يقول الله تعا عز وجل لعباده
يا عبادى اذا قمتم الى الصلوة فكبروا
تكبيرا ثم صلوا ويقال هذا تكبيرات
العيدين قوله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم يعنى اذا دخل الصلوة
بتكبير الافتتاح حرمت عليك امور
الدنيا والاشغال الاموال واذا
سلمت حلت عليك كلها فصل

وانما

وانما قلنا بان القيام ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعا وقوموا
لله قانتين اى خاشعين واما السنة
فما روى عن النبى عم انه قال يصلى
المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا
فان لم يستطع فمستلقيا على قفاه يومى
برأسه ايماء فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعا اولى بالتجاوز والكرم
صورته الايماء اذا لم يستطع المريض
الركوع والسجود يركع برأسه ان قدر
ثم تخفض السجود من الركوع ولا

يبلغ جبهته الى شئ من الوسادة
اوغيرها ولا يرفع الى وجهه شيئاً
ثم يرفع رأسه من السجود الثا
نية ويتشهد ويسلم فاذا فعل
ذلك تمت صلوته وسقط عنه
الفرض فصل وانما قلنا بان
القراءة القران ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران واما السنة فما روى عن
رسول الله عم انه قال لا صلوة
الا بقراءة قوله فاقرؤا ما تيسر

من

من القران يعنى فالله تعالى اباح قراءة
القرآن فى الصلوة ولم يتخذ منها
ولم يفرق بين سورة الطويلة فا
لقصيرة ولم يفصل بين الفاتحة
وغيرها الا يرى لو صلى رجل اربع
ركعات وقراء فيهن اربع سورة
ولم يقراء فاتحة الكتاب اوقراء فيهن
فاتحة الكتاب اربع مرات بغير سورة
جاز عند علمائنا بدليل هذا الآية
فاقرؤا ما تيسر من القران وبدليل
قوله النبى عم لا صلوة الا بقراءة ولم

يفصل بين الفاتحة وغيرها وعند
زفر والشافعى رحمه الله لا يجوز بدليل
قوله النبى عم لا صلوة الا بالفاتحة والا
فضل عند عامة العلماء ان يقراء
الفاتحة الكتاب فى اول كل ركعة ثم
يقراء غيرها لان الله تعالى عظم هذ
السورة على غيرها بنزول المرتين
يعنى نزلت اولاً بمكة لتعليم الناس
ثم نزل حكمها بالمدينة للقرآن فى
الصلوة ويقال نصفها نزل بمكة
ونصفها بالمدينة وقال الله تعالى

لحق

لحق تعظيمها ولقد اتيناك سبعا من
المثانى والقرآن العظيم يعنى انزلنا
عليك يا محمد هذه سبع ايات مرتين
فاذا كان كذالك فالاول الافضل ان يتكررها
المصلى فى كل ركعة فى الصلوة فصل
وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنة اما الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون واما السنة فما روى عن رسو
ل الله عم انه قال حين علم الاعرابى

اركان الصلوة وعلم في ذلك الركوع
والسجود قوله واعبدوا ربكم بخمسة
اشياء يعني بالشهادة في واحدنية
الله تعالى وبرسالة المصطفى واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر
رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا فمن ترك احديهن
لا يصح اسلامه قوله وافعل الخير
يعنى الجهاد والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر والعدل والقسط
قوله لعلكم تفلحون يعنى تفلحون

من شر الشيطان ومن شر الانسان
ومن الكفر والضلالة والعذاب
فصل واتما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا
وعلى جنوبكم ويتفكرون واما السنة
فما روى عن النبي عم انه قال اذا
احدث الامام بعد ما قعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته وصلوة
من خلفه ان كان حالهم مثل حاله
قوله وقعودا يعنى القعدة الاخيرة

في صلوات الخمس والجمعة والعيدين قوله
وعلى جنوبكم يعنى لا تتركوا الصلوة في حالة
مرضكم وسفركم قوله ويتفكرون يعني اذا
لم يستطع بالقيام والقعود فصلوا
مستلقيا على قفاء بالايماء فالله تعالى
امر لعباده ان يصلوا في هذه الحالة ولا
يتركوها حتى غشي عليهم العقل قوله
قدر التشهد والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصا

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله سميت التحيات
تشهدا لان فيها الشهادة قوله اذا
كان حالهم مثل حاله يعنى ان كان حال
المقتدين مثل حال الامام اي اذا لم
يكن منهم مسبوق او محدثا جاز واذا
كان مسبوقا ومحدثا استأنف الصلوة
فصل واما واجباتها فسبعة
تعيين الفاتحة الكتاب ومعها
شيء من القران في الركعتين الاو
ليين والقعدة الاولى وقراءة التشهد

في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان
والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر
والمخافة فيما يخافة وقال بعضهم
هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
والاختلاف انما يظهر في وجوب
سجدتاء السهو اذا تركهما عامدا
لا يجب عليه سجدتاء السهو وان
تركهما ساهيا يجب عليه سجدتي
السهو وقال بعضهم لا يجب عليه
سجدتاء السهو قوله تعديل الاركان
يعني قياما الركوع والسجود واجب

عند

عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وان
تركهما ساهيا يجب عليه سجدتاء
السهو وعند ابي يوسف رحمة الله
فرض فان تركهما عامدا او ساهيا
فسدت صلوته قوله قال بعضهم
هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
يعني الجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخافة
ويجب عند ابي يوسف ان تركهما ساهيا
يجب عليه سجدتاء السهو لانهما
واجبتان وقال ابي حنيفة ومحمد لا يجب
عليه سجدتاء السهو بالاتفاق

ولا تبطل صلوته لان حكم الوجوب
ليس حكم الفرض لان يكون مسيئا
ويكون صلوته على النقصان بالا
تفاق فصل وامّا سنتها فاثنى
عشر الثناء والتعوذ والتسمية
والتامين والتسميع والتحميد
والتسبيحات الركوع والتسبيحات السجود
وقراة التشهد في القعدة الاولى
وقراة الفاتحة في الركعتين الاخريين
والتكبيراة التي يتخلل بها خلال
الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح

واصابة

واصابة لفظ السلام قوله ثناء وهو ان
يقول المصلي عند تكبيرة الافتتاح
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك وجل ثناءك
ولا اله غيرك قوله والتعوذ وهو ان
يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
اما الثناء يقول الامام والماموم لانه
لا من القرآن واما التعوذ يقرء الامام
والماموم لانه كان من القرآن قوله
والتسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
يقول لها الامام ولا يقرء لها الماموم

لان التسمية آية من القرآن عندنا
ولا يجوز الماموم ان يقرء القرآن خلف
الامام قوله والتامين يعني اذا
قال الامام ولا الضالين يقول الماموم
امين مخفيا ويجوز الامام ان يقول
ايضا آمين قوله والتسميع يعني
وهو ان يقول سمع الله لمن حمده سواء
كان القائل اماما او منفردا قوله
والتحميد يعني اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده يقول الماموم ربنا لك
الحمد ولا يجوز الامام ان يقول ايضا
ربنا

ربنا لك الحمد عند ابي حنيفة رحمه الله
ويجوز عندهما قوله واصابة لفظة
السلام يعني اذا قعد في القعدة الاخيرة
قدر التشهد ينبغي له ان يسلم فان
لم يسلم عامدا لا يجب عليه شئ
فاذا سلم مسح الوجه بعد قراءة الا
دعية المأثورة والصلوة على النبي
عليه السلام هذا كلها آداب بعد
الفرض والنفل فصل ولو تركها
شيئا مما سميناه شرطا لا يصح
دخوله في الصلوة سواء كان عامدا

او ساهيا ولو ترك شيئا مما سميناه
ركنا وهو ان يكون في الصلوة فان
كان مما يمكن قضاؤه وان كان مما
لا يمكن فسدت صلوته ولو ترك
شيئا مما سميناه واجبا وان كان
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وان كان عامدا لا يجب عليه شئ ولكن
تكون صلوته على النقصان وقد اساء
ولو ترك شيئا مما سميناه سنة لا يجب
عليه سجدتا السهو ولا تفسد صلوته
سواء كان ساهيا او عامدا لانه اذا

كان عامدا يكون مسيئا وما سوى ذلك
يكون آداب لا يجب بتركه شئ قوله
وما سوى ذلك يعني مسح الوجه بعد السلام
والقراءة من الادعية المأثورة والصلوة
على النبي السلام وقراءة سبحان الله
والحمد لله الى آخرها هذه كلها آداب
بعد كل فرض ونفل قوله ان كان
مما يمكن قضاه هذه المسئلة يتصور
ثلث صور وقيل باربع صور اولها
رجل قام الى الصلوة يركع ركوع ولم
يقرء شيئا من القرآن فينظر ان لم يسجد

شيئا من السجدتين قراء في حال
الركوع اية من القران ثم يسجد وصلى
وان ذكره في سجدتين فسدت صلوته
واستانف صلوة اخري وصورة الثانية
رجل قام وصلى وسجد ولم يركع فينظر
ان ذكره في السجدة اولى قام وركع ثم
يسجد سجدتين فيجب عليه سجدتاء
السهو وان كان ذكره في السجدة الثانية
فسدت صلوته وان استانف في الصلوة
اخري وصورة الثالثة رجل صلى اربع
ركعات وترك قعدة الاخيرة فقام

الي الخمسة ينظر ان لم يقيد الركعة
الخامسة بسجدة عاد فجلس وتشهد
وسلم وسجد سجدتاء السهو فان
قيد الخامسة بسجدة فسدت صلوته
فضم اليها ركعة اخري فصارت عليه
كلها نفلا ثم استانف الصلوة اخري
وصورة الرابعة رجل صلى الفجر وقعد
قدر التشهد ثم تذكر انه ترك سجدة
واحد سجد في الحال فسجد وقراء التشهد
ان بعد مالم تطلع الشمس وهو
يقدر على التشهد والسلام يمكن

قضاؤه ان كان مالا يقدر على هذه
وتطلع الشمس وهو مما لا يمكن قضاؤه
فسدت صلوته هكذا اذا ترك
الركوع والسجود وقراة واذا ترك
تكبيرة الافتتاح لا يمكن قضاؤه فاستا
نف الصلوة فصل ثم اعلم بان
الوضوء فرايضا ونوافلا وسننا
ومستحبا واداباو كراهية ومنهيا
اما فرايضه فاربعة غسل الوجه
وهو ما يوجه الانسان وهو من
قصاص الشعر الي اسفل الذقن

ومن شحمة الاذن الي شحمة الاذن
والعذاران تدخلان في الغسل
عند ابي حنيفة رحمه وقال ابي يوسف
لا تدخلان في الغسل وغسل اليدين
الى المرفقين ومسح الراس وغسل
الرجلين الى الكعبين بدليل قوله تع
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى
الكعبين والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا

الثلثة وعند زفر لا تدخلان في
الغسل قوله كراهية والكراهية
هي التي لا يحبها العلماء والجهلاء
قوله منهيا والمنهيات هي التي
منع النبي عم من افعالها فصل
واما السنة فعشرة تسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلثا
قبل ادخالهما الاناء والاستنجاء
بالماء عند وجود الماء او بالحجر والمدر
والتراب عند عدم الماء والسواك
والمضمضة والاستنشاق ومسح

الاذنين وتخليل اللحية والاصابع
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة
الثلثة قوله تسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء يعني وهو ان يقول بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام في ابتداء
الوضوء فصل واما نوافل الوضوء
فستة مسح اليدين على الحايط بعد
الاستنجاء وغسل اليدين بعد مسح
اليدين على الحايط وذكر الدعاء عند
غسل كل عضو ومسح الرقبة وتخليل الاصابع
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة

الثلثة ورش الماء على الفرج والسراويل
بعد الفراغ من الوضوء قوله مسح اليدين
على الحايط يعني صورته رجل احدث
ولم يجد الماء ولا غيره فله ان يستنجي
باصابعه فاذا استنجى باصابعه فله
ان يمسح اصابع على الحايط حتى يذهب
عنها رايحة الكراهية ثم يغسل يديه
ثلثا قوله ورش الماء على الفرج
والسراويل يعني اذا غسل قبله ودبره
فاله ان يرش الماء على فرجه والسراويل
للتطهير من الماء المستعمل بعد الفراغ

من الوضوء فصل واما مستحب
الوضوء فستة النية في ابتداء الوضوء
والبداية بما بداء الله تعالى والبداية
بميامنه والمراعات الترتيب والمراعات
الموالات وهو الاتقاء عن الجفاف
والاستيعاب جميع الرأس بالمسح
قوله النية في ابتداء الوضوء فيقول
نويت توضاء لاجل الصلوة ولا يقول
لاجل الحدث قوله البداية بما بدء الله
تعالى ذكر غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم
المسح على الرأس ثم الرجلين كما قال الله

تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
الآية قوله ومراعات الترتيب يعني
وهو ان يغسل وجهه اولا ثم اليدين
الى المرفقين ثم يمسح الرأس ثم يغسل
الرجلين الى الكعبين هذا مراعات
الترتيب اما اذا غسل الرجلين اولا
ثم اليدين ثم وجهه ثم يمسح الرأس
جاز وضوؤه لانه مراعات الترتيب
مستحب وليس بفرض ومعنى المراعات
الحفظ قوله ومراعات الموالات
وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة

بالترتيب

بالترتيب الذي ذكرناه على الولاء بغير
تجفيف اما اذا تخلل التجفيف بين
العضوين جاز ويكره ولكن لا يكون
المراعات بالموالات قوله البداية بميامنه
يعني يغسل اليدين اليمنا اولا ثم اليسرى
ثم رجله اليمنى ثم اليسرى وان يفعل
ذلك جاز ويكره فصل واما
اداب الوضوء فستة ترك استقبال
القبلة واستدبارها وترك استقبال
عين الشمس والقمر واستدبارها
وترك الكلام سوى الادعية التي

تدعا بها عند غسل كل عضو والمضمضة
والاستنشاق بيده اليمنى والامتخاط
بيده اليسرى وستر العورة بعد الاستنجاء
قوله وستر العورة بعد الاستنجاء
يعني اذا غسل قبله ودبره فله ان يسترها
ثم يتوضأ وان لم يسترها حتى اتم
الوضوء جاز ويكره فصل واما
كراهية الوضوء فستة تعنيف ضرب
الماء على الوجه والنظر الى العورة الا
من حاجة والقاء البزاق والامتخاط
في الماء والمضمضة والاستنشاق

بيده

بيده اليسرى والامتخاط بيده اليمنى
غير عذر والكلام عند الاستنجاء
قوله تعنيف ضرب الماء على الوجه يعني
لا يضرب الماء على الوجه ضربا شديدا
على الاعضاء الوضوء فصل
واما منهي الوضوء فستة كشف العورة
بعد الاستنجاء والقاء البول والغايط
في الماء والاستنجاء بيده اليمنى بغير عذر
واسراف الماء في الوضوء والاغتسال
[illegible] وغسل الاعضاء المفروضة
اكثر من ثلثة مرات واقل والمسح

على الرجلين بغير خف وكذالك
المسح على الخفين بخرق كبير فحد
الخرق الكبير ⊛ ان تبين منه ثلثة
اصابع الرجل الصغار سواء كان الخرق
في بطن الخف وعلى ظاهرها او في
احدها **قوله** واسراف الماء يعني وهو
ان يتوضاء باكثر من ثلثة ارطال او
يغتسل من الجنابة باكثر من خمسة
ارطال او يغسل الاعضاء المفروضة
في الوضوء باكثر من ثلثة مرات والمقدار
في الوضوء من الماء ثلثة ارطال رطل

فالاستنجاء

فالاستنجاء ورطل للوجه واليدين
والرأس ورطل للرجلين وفي
الجنابة خمسة ارطال بعد الوضوء
كما ذكرنا يعني كان الماء في الوضوء
والجنابة ثمانية ارطال **قوله** واقل
من ثلثة مرات يعني من غسل الا
عضاء المفروضة في الوضوء مرة
او مرتين وترك الثالثة واختلفوا
فيه قال بعظهم يجوز بغير المنهيات
لما روى عن النبي عم انه توضا مرة
مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله

تعا صلوة الا به ثم توضا مرتين
فقال من فعل هذا اعطاه الله تعا
ثوابه ضعفين فلما كان كذلك جاز
بغير المنهيات وقال بعظهم من
توضأ وغسل مرتين وترك الثالثة
فقد اساء لان النبي عم توضاء ثلثا
فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي من زاد على هذا فقد تعدي
نفسه ومن نقص منه فقد نقض فضله
وظلم نفسه بنقصان الفضل **قوله**
ومسح الرجلين بغير خف كراهية

وهو

وهو كراهية التحريم وصورته
رجل توضاء وغسل جميع اعضائه
ثم مسح على رجلين بغير خف لا يجوز
الصلوة بذلك الوضوء لان هذا
فعل الاعرابي من الروافض المعتزلة
من اهل الظواهر وصارت اعمالهم
كلها باطلة لاجل هذا وخرجوا من
شفاعة نبينا عليه سلم **قوله** بخرق
كبير وحد الكبير هو الذي يتبين
منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع
الرجل سواء كان الخرق تحت

الخف او فوقه ان كان الخرق في احديهما
او كلاهما اذا كان الخرق في كل واحد
منها مقدار ثلثة اصابع الرجل لا يجوز
اما اذا كان مقدار الاصبعين في خف
واحد ومقدار الاصابع في خف آخر
جاز المسح عليهما لان حكم المانع لا يجمع
بينهما نصًا فصح ثم اعلم
بان الاستنجاء على تسعة اوجه اربعة منها
فريضة وواحد منها [illegible]
واجب وواحد منها سنة وواحد
منها مستحب وواحد منها احتياط

وواحد

وواحد منها بدعة واما الاربعة
التي هي فريضة فالاستنجاء من
الجنابة والحيض والنفاس والنجاسة
اذا كانت اكثر من قدر الدرهم واما
الواجب اذا كانت النجاسة قدر الدرهم
واما السنة اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم واما المستحب اذا
بال ولم يتغيط فانه يغسل قبله
دون دبره واما الاحتياط اذا خرج
شيء من بدنه ولم يتلطخ فانه
يغسل ذلك الموضع احتياطا واما

البدعة اذا خرج شيء من غير
السبيلين او ريح من دبره فالاستنجاء
لذلك الموضع بدعة قوله اربعة منها
فريضة و واحد منها واجب واختلف
العلماء في الفريضة والواجب قال
بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى لعباده
ان يفعلوها مطلقا بغير شك كصوم
رمضان وصلوات المكتوبات
والزكوة واما الواجب ما لم يامر الله
تعالى ولكن لم يرى مصلحت الاعمال
بدونه كقراة التشهد في القعدة

الاخيره

الاخيرة والقنوت في الوتر وانضمام
السورة او لآية بفاتحة الكتاب
فعل النبي عم هذه الاشياء وداوم
عليها في ابد الاسلام يعني ما فعل
النبي عليه السلام في بدو الاسلام الا
كان علينا واجبا وما فعل بعده كان
سنة فقال بعضهم الفريضة ايضا
ما امر الله تعالى والواجب ما امر جبرائيل
عليه السلام فير الله تعالى به مصلحة
كقراة القنوت في الوتر يعني فالله
تعالى امر صلوة الوتر ثلث ركعات

وامر جبرائيل قراءة القنوت فيها **قوله**
احتياط اى حسن فى تطهير القلب من الريب
وتطهير القلب من الذنب وتطهير
البدن **قوله** بدعة اى سيئة وذنب
وكراهية **قوله** من قدر الدرهم وحد
قدر الدرهم حول الدبر يعنى موضع الاستنجاء
قوله الاستنجاء فالاستنجاء على
ثلثة معانٍ اولها الطهارة من البول
والغايط بالماء عند وجود الماء وبالحجر
او بالتراب عند عدمه و**الثانى**
الطهارة من الحدث يعنى الوضوء

والثالث

والثالث الطهارة من الدم والقيح
والصديد ونحوها **قوله** من غير
السبيلين يعنى من غير طريق القبل
والدبر ولو استنجى بثلثة احجارٍ
او بثلث مدرات او بثلث حفنات
من التراب فانه يجوز عندنا لان
العدد ليس بشرط عند علمائنا
ولكن الانقاء بشرط حتى لو انقى بحجر
واحد لا يحتاج الى الثانية ولو انقى
بحجرين لا يحتاج الى الثالثة وان لم
ينق بثلثة احجارٍ فانه يزيد على ذلك

حتى ينقيه الا يرى انه لو استنجى بحجر
واحد له ثلثة اطراف وبكل حرفٍ
حصل التطهير فانه يجوز عندنا
وعند الشافعى العدد شرط وهو ثلث
واحتج الشافعى عبد الله ابن مسعود
انه قال كنت مع رسول الله ع م
فى ليلة الجن فسالنى حجر الاستنجاء
فاتيته بحجرين وروثة فاخذ النبى ع م
الحجرين ورمى الروثة وقال هذا
رجس ونكس والرجس والنكس
بمعنى والجواب قلنا هذا الخبر

حجة

حجة عليكم لان النبى ع م اخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسأله ثالثا فاذا
لم يسأله ثالثا تبين ان العدد ليس
بشرط **قوله** ليلة الجن وهى الليلة التى
ما روى عن عبد الله ابن مسعود انه
قال كنت مع رسول الله ع م فى ليلة الاثنين
من نصف المحرم وكان قد مضى ثلث
الليل رايت سبعين نفرا من الجن
اتو من وراء جبل قاف بحضرة النبى ع م
كل نفر سبعين رجلا لباسهم اخضر و
شيبتهم ابيض واصواتهم كصوة

الرعد وكان كلهم ملوك الجن فقالوا
السلام عليكم يا محمد اقراء من كلام
الذى انزل اليك من ربك حتى نسمع
فقراء النبى عم سورة الفرقان الى آخره
فاذا سمعوا من لسانه فقالوا انا سمعنا
قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا
به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا
بوحدانية الله تع وبرسالة المصطفى
وتعلموا من شرايع الذي ما يصلح لهم
في دين الاسلام الى وقت الصبح فاذا
اسفر الصبح جدا صلوة الصبح مع رسول الله عم

فاوتقوا

فاوتقوا عهد الاسلام ثم ذهبوا
الى مكانهم فصل ويجوز
الاستنجاء بستة اشياء بالحجر والمدر
والتراب والخرقة واللبد والقطن
وما اشبه ذلك ويكره الاستنجاء
بستة اشياء بالعظم والروث
والخزف والفحم والآجر وعلف
الدواب وما اشبه ذلك قوله
والقطن وما اشبه ذلك يعني كالصوف
والخرقة والجلد المكسود واوراق
الاشجار والثلج والبرد قوله

وعلف الدواب وما اشبه ذلك يعني
كاللحم والشحم فصل فان قيل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء قيل له الاستنجاء انما
هو استعمال الماء عند وجود الماء
وبالحجر وبالتراب عند عدم الماء واما
الاستبراء انما هو التنحنح والسعال
وهو يستنحنح الرجل حتى يزول الماء
من مثانته بفرك ذكره وقال بعضهم
هو ان ينقل قدميه من موضع الغائط
الى موضع الطهارة حتى يتقين

بزوال

بزوال البول وقال بعضهم هو ان
يركض رجليه على الارض حتى يزول
عنه برودة الطبيعة واما الاستنقاء
فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب
وقال بعضهم هو ان يدلك مقعده
حتى يقرب الى الجفاف وقال بعضهم
هو ان يدلك مقعده حتى يذهب الريحة
الكراهية براحة شمال وقال بعضهم
هو ان ينشف بالمنشفة والخرقة حتى
لا يقطر الماء المستعمل على الثوب قوله
برودة الطبيعة يعني اذا ركض رجليه

على الارض حتى يستيقن قلبه انه قد
طهر من مشابهة انزال البول والودي
بعد الاستنجاء قوله طلب النقاوة
يعني طلب النقاوة من النجاسة بالماء
والحجر والمدر في حال الاستنجاء قوله
ان يدلك مقعده يعني يمسح دبره
بالشمال مسحا شديدا قوله ان
ينشف بالمنشفة ينشف بقية بوله بما
يجد على الارض من الخرقة والصوف
المقطوع والجلد المكسور فصل
ثم اعلم بان المستنجي يحتاج عند

الدخول والخروج من الخلاء بستة
اشياء اولها البداية برجله اليسرى
والثاني الاستعاذة بالله وهو ان
[illegible] اللهم اني اعوذ بك من الرجس
[illegible]يث المخبث من الشيطان الرجيم
[illegible]ن يحتاج الى ثلثة احجار
[illegible]درة فيزيد على ذلك
[illegible]اج والرابع والخروج برجله
اليمنى والخامس الشكر لله وهو
ان يقول الحمد لله اذهب عني ما يوذيني
وامسك على ما ينفعني وروى

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال غفرانك مرتين وفي رواية
اخرى انه قال غفرانك ربنا واليك
المصير وروى عن علي رضي الله عنه
انه قال الحمد لله الذي الحافظ
من الموذي والسادس ان لا يتكلم
في الخلاء بدليل ما روى عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه كان اذا
اراد ان يدخل في الكنيف يبسط
رداءه ويقول ايتها الملكان الحافظان
علي اجلسا هاهنا فاني قد عاهدت

ان لا يتكلم في الخلاء قوله من الرجس
النجس الخبيث المخبث يعني الرجس
والنجس بمعنى واحد والخبيث والمخبث
بمعنى واحد ويقول هذا الدعاء قبل
فهو دال الاستنجاء وان قال على الاستنجاء
جاز ويكره قوله الحمد لله الذي اذهب
عني ما يوذيني وامسك على ما ينفعني
يعني يقول هذا الدعاء بعد الخروج من
المستنجى وان في المستنجى جاز ويكره
قوله بان المستنجي يحتاج عند الدخول
والخروج من الخلاء الى ستة اشياء

يعنى الخلاء هنا البيت الذى يقعد
الناس فيه لحاجته فى المداين والكنيف
هنا هذا الموضع الذى اوقع الناس
فيه شيا به اذا اراد ان يدخل الخلاء
الحاجة الاستفراغ يعنى الكنيف صاحب
الخلاء واما المستنجى هو الذى الموضع
الذى يقعد للحاجة فى المفازة التى
ليست فيها قلل وتلل وشعاب بينه
الناس للستور فصل
واذا اراد الرجل ان يتوضؤ يغسل
يديه ثلثا فيقول بسم الله العظيم

والحمد

والحمد لله على دين السلام ثم يجلس
على الارض مكشوف فى العورة ثم
يستنجى بعد ذلك فاذا فرغ من المستنجى
فستر عوره فيقول اللهم اجعلنى
من التوابين واجعلنى من المتطهرين
وجعلنى من عبادك الصالحين
وجعلنى من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وفى رواية اخرى
الحمد لله الذي انزل من السماء ماءً
طهورًا وجعل الاسلام دينًا وقايدًا
ودليلًا الى جناتك جنات النعيم

والى دارك دار السلام ويقول اللهم
حصن فرجى واستر عورتى ثم يستاك
بالسواك ان كان له مسواك فان لم
يكن له مسواك فيستاك بالاصابع
فانه يجوز ويكفى ويقول اللهم طهر
نكهتى ومحص ذنوبى ثم تمضمض
ويقول اللهم اعنى على تلاوة ذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم يستنشق
ويقول اللهم رايحنى من رايحة
الجنة وارزقنى من نعيمها ولا
ترايحنى من رايحة النار ثم يغسل

وجهه

وجهه ويقول اللهم بيض وجهى
بنورك يوم تبيض وجهى بنورك
يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود
وجهى يوم وجوه اعدائك وفى رواية
اخرى اللهم بيض وجهى وطهر قلبى
وذنبًا مغفورًا وعملًا مقبولًا وتجارة
لن تبور بعفوك يا عزيز يا غفور
برحمتك يا ارحم الراحمين قوله حصن
فرجى واستر عورتى يعنى احفظ فرجى
من الزنا واللواطة قوله ان كان له
مسواك المسواك غصن الشجرة التى

مدحها النبي عليه السلام فقال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك لان السواك مطهر
للفم ومرضات للرب وساخطة
للشيطان فقال النبي عم الصلوة بالسواك
كانت افضل من سبعين صلوة
غير سواك قوله طهر نكهتي
يعني طهر [illegible] ريح فمي في الدنيا
والاخرة بين الخلايق قوله ومحص
ذنوبي يعني ارفع عن الذنوب وتبد
السيئات الى الحسنات فاذا فرغ المتوضي

نكهتي

يستحب

يستحب له ان يقراء ادعية الماثورة
على اثر الوضوء وينظر الى السماء
ويقول سبحانك اللهم وبحمدك
واشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك واستغفرك واتوب اليك ثم
ينظر الى الارض ويقول واشهد
ان محمدا عبدك ورسولك قوله
ان يقراء الادعية الماثورة اختلفوا
العلماء فيها قال قرائتها سنة لان هذه
مروية من لسان النبي عم فاذا كانت
مثل ذلك دل انها سنة وقال بعضهم

قرائتها اداب ومستحب لما روي
ان النبي عم قراها في وقت وتركها
في وقت ولا يداوم عليها في كل وقت
وعرفنا انها آداب ومستحب فصل
فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان
ينظر الى السماء ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره ثم ينظر
الى الارض ويقول اشهد ان محمدا
عبدك ورسولك الى آخره يعني ان
النبي عليه السلام قراها هذه الدعاء
حين نظر الى السماء والارض فقال

من قراء

من قراء هذا الدعاء لا يغلق باب
رزقه في السماء والارض ليلا
ونهارا ولا يضيق معايشه في الارض
مادام حيا وينبغي للمتوضوء ان
يقراء انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء لان النبي عم كان
يفعل هكذا فقال من قراء انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرة واحدة اعطاه الله تعالى ثواب
عبادة خمسين سنة صام نهارها
وقيام لياليها ومن قراء مرتين

قرائتها اداب ومستحب لما روي
ان النبي عم قراها في وقت وتركها
في وقت ولا يداوم عليها في كل وقته
وعرفنا انها آداب ومستحب فصل
فاذا فرغ من الوضوء يستحب له ان
ينظر الى السماء ويقول سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره ثم ينظر
الى الارض ويقول اشهد ان محمداً
عبدك ورسولك الى آخره يعني ان
النبي عليه السلام قراها هذه الدعاء
حين نظر الى السماء والارض فقال

من قراء

من قراء هذا الدعاء لا يغلق باب
رزقه في السماء والارض ليلاً
ونهاراً ولا يضيق معايشه في الارض
مادام حياً وينبغي للمتوضوء ان
يقراء انا انزلناه في ليلة القدر
على اثر الوضوء لان النبي عم كان
يفعل هكذا فقال من قراء انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرةً واحدةً اعطاه الله تعالى ثواب
عبادة خمسين سنة صام نهارها
وقيام لياليها ومن قراء مرتين

اعطاه الله تعالى ما يعطي الخليل والكليم
والرفيع والحبيب ومن قراء ثلث مراةٍ
يفتح الله تعالى ثمان ابواب الجنة يد
خلون الجنة من اي باب شاء بلا حسابٍ
ولا عذابٍ وروى عن ابي هريرة
عن رسول الله عم انه قال من قراء انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
مرةً واحدةً كتب الله تع من الصديقين
ومن قراء مرتين كتب الله تع من الشهداء
والصالحين ومن قراء ثلث مراةٍ
يحشر الله تعالى في محشر الانبياء قوله

ما يعطي

ما يعطي الخليل هو ابراهيم بن آزار
اعطاه الله تعالى خمس كرامات
الرسالت والنبوة والخليفة والمعراج
الى السماء الرابعة والفداء ذبح الكبش
لاجل اسمعيل عم كما قال الله تعالى
وفديناه بذبح عظيم قوله الكليم
هو موسى بن عمران يعني اعطاه الله
تعالى ايضاً خمس كرامات الرسالة
والنبوة والمعراج الى جبل طور سيناء
والتكلم بلا واسطة بينه وبين الله
تع واليد البيضاء وتسع آيات

كما قال الله تع اسلك يدك في جيبك
تخرج بيضاء من غير سوء قوله
والرفيع هو عيسى ابن مريم صلوات
الله تعا عليهما اعطاه الله تعا
ايضا خمس كرامات الرسالة والنبوة
واحياء الموت والمعراج الى البيت
المعمور كما قال الله تعا ورفعنه
مكانا عليا وطول الحيوة بين الملائكة
بلا اكل ولا شرب الى خروج الدجال
وبعد ما شاء الله تعا قوله الحبيب
هو محمد ابن عبد المطلب القريشي

اعطاه الله تعا ايضا خمس كرامات
الرسالة والنبوة شرقا وغربا والمعراج
الى حضرة القدس كما قال الله تعا
ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين
او ادنى والشفاعة والمحبة يعني من
انا انزلناه في ليلة القدر على اثر
الوضوء اعطاه الله تعالى درجة
عالية في الجنة كدرجتهم عالية
وثوابا كثوابهم الخالصة وحيوة
كحيوتهم العاقبة كما قال عم المؤمنون
ولا يموتون ولكن ينقلون من دار

البقى
الى دار فصل ثم اعلم بان
الطهارة على ستة اوجه اولها ان
يطهر الانسان قلبه مما دون الله
تعا من الكونين والثاني ان يطهر
القلب من الغل والغش والحقد والحسد
والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والفحش والغيبة والنميمة والبهتان
والرابع ان يطهر باطنه من اكل
الحرام والخامس ان يطهر ظاهره
من لبس الحرام والسادس الطهارة
الشرعية هو ان يطهر برطلين

من الماء حتى يصير اهل للعبودية
وروى الحسن ابن زياد عن ابي
حنيفة انه قال هو ان يطهر بثلثة
ارطال رطل للاستنجاء ورطل
لجميع الاعضاء سوى القدمين
ورطل للقدمين قوله ان يطهر
الانسان قلبه مما دون الله تع يعني
ان لا يشرك بالله شيئا من الاصنام
ولا من الانسان ولا من الاولاد
كما قال الله تعا وقالت اليهود عزير
ابن الله وقالت النصارى المسيح

ابن الله المسيح والعزير كلاهما كانا
عبدين نبيين مرسلين قوله
من الغل يعني من الخيانة في القلب
على الخلايق قوله والغش يعني سواد
القلب وعبوس الوجه قوله الحقد يعني
سوء الظن في القلب على الخلايق لاجل
العداوة والخذالة قوله الحسد يعني اختلاف
القلب على الناس لكثرة الاموال والاملاك والاولاد
قوله النميمة يعني النميمة هو التي
اذا سمع من الناس شرا افشاه وان
سمع خيرا اخفاه قوله باطنه يعني

ان يحفظ باطنه من اكل الحرام والميتة
قوله ظاهره يعني يحفظ جسده
من لبس الحرام ونفسه من الهوى
ويخرجه من الزنا فصل ثم اعلم
بان الطهارة على نوعين طهارة
حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة
الحقيقية كل اغتسال والوضوء بالماء
واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
فصل ثم اعلم بان السنة على
نوعين سنة اخذها هداية وتر
كها ضلالة كالاذان والاقامة

والقنوت في الوتر وسنة الفجر وسنة
الظهر وما اشبه ذلك وسنة
اخذها فضيلة وتركها لا حرج
عليه كالصوم للتطوع والصلوة
التطوع والصدقة التطوع وما اشبه
ذلك والصدقة التطوع على نوعين
احدهما اعطى الفقراء حين يطوفون
الابواب او يصرف اليهم بغير طواف
والثاني يطبخ فيصرف او يذبح
فيهم الشفاء الامراض او لدفع
عذاب الاموات جاز ان يأكل منها

الفقراء والاغنياء وروى محمد
بن حسن انه قال اذا اراد رجل
الدخول في الصلوة فليتوضأ قال
الفقيه ابو الليث معناه ان كان محدثا
فليتوضأ ان محمدا ذكر الوضوء واضمر
فيه الحدث لان محمدا كره ان يفتتح
كتاب الصلوة بذكر الحدث لان هذا
الكتاب شريف لما روى عن شقيق
ابن ابراهيم الزاهد البلخي انه قال
قرأت كتاب الصلوة على ابو يوسف
في رستق القلانسين فعلى راسي

قلنسوة قد بدت القطنة منها
فقال لي يا ابا علي ما رايت تحت
خضراء السماء ولا فوق اديم الارض
اشرف وافخر من هذه الكتاب
سوى كتاب الله تعالى وروي عن
الحسن البصري انه قال تحرق كتاب
الصلوة في كم كذا وكذا مرة فما
نظرت فيه الا قدام استفد في كل
مرة فايدة جديدة وروي
عن محمد بن سلمة انه قال قرات
كتاب الصلوة وقراء على اربعة ماية

مرة فما نظرت فيه الا وقد استفدت
في كل مرة فائدة جديدة قوله كالاذان
والاقامة صورته امام صلى بالقوم
ثلثة ايام او فوقها صلوات الخمس
بلا اذان واقامة فينظر ان كان
عامدا ابطلت صلوته وصلوة من
خلفه لان الاذان والاقامة سنة
مؤكدة فمن تركهما عامدا ابطل صلوة
وان تركهما عامدا في وقت او وقتين
او اكثر فلا وخرج عليه والافضل
ان لا يترك الا بالنسيان قوله

واضمر الحدث يعني افتتح محمد
هذا الكتاب بالصلوة اولا تبركا
وكتم الحدث فيه ثم ذكر الوضوء
والحدث قوله في رستق القلانسي
يعني الرستاق كان مدرسة عند
سوق القلانسين ومدينة بغداد
قوله قد بدت القطنة يعني تحرقت
القلنسوة وتناثرت قطنها على
راس الشقيق البلخي بحرص قرات
هذا الكتاب يعني عليه ثلث
سنين ولم يلبس قلنسوة جديدت

ولا جبة ولا قميصا بحرص قرات
هذا الكتاب قوله اشرف وافخر
من هذا الكتاب سوي كتاب الله
تعالى لان فيه آيات القران واحاديث
النبي عم اكثر من غيره ولان فيه
فائدة كثيرة من كل وجه والادعية
المأثورة وفضل انا انزلناه وفضل
الانبياء الاربعة قوله كذا وكذا مرة
يعني تحرق هذا الكتاب في كم
حسن البصري احدي وعشرين
مرة وكتبه في كل مرة كتابة جديدت

مسئلة فان قيل اى مسلم لو اد
الفريضة لايقبل الله تع منه ولو تركها
يثاب قيل له الحايض والنفاس
لو اد الفريضة لايقبل الله تع منهما
ولو تركها يثاب مسئلة فان قيل
اي سنة يقوم مقام الفريضة فقل
المسح على الخفين سنة ولكن تقوم
مقام الفريضة مسئلة فان قيل
اي جنب لايلزمه الغسل فقل
الجنب الذي اغتسل وبقي اعضائه
لمعة لم يصيبها الماء وانه يغسل ذلك
الموضع

الموضع دون جميع البدن مسئلة
فان قيل اي مصلي جازت صلوة
بغير قراءة فقل الامي والاخرص
والابكم واللاحق قوله وبقي اعضاء
لمعة يعني يغسل ذلك الموضع ان
وجد الماء والا تيمم لاجلها قوله
الامي يعني لايعلم القران والخط
ولا الكتاب قوله والاخرص والاخرص
هنا الذي ولد باللسان ثم قطع لسانه
اوحصر بعد تعلم القران فلا يجوز
صلوته الا بالقران في القلب والتحرك

باللسان مايطاق قوله والابكم
هنا الذي ولد من امه بلا تكلم
اللسان فجازه له ان يصلي بغير
قرات في القلب وكذا الاصم الذي
ولد بلا سمع قوله اللاحق صورته
رجل اقتدى بالامام فنام في اول
ركوة فاتم الامام صلوته فقعدة
وتشهد وذهب ثم استيقظ اللا
حق فانه يجب عليه ان يتم صلوته
بغير قرات لان قراة الامام كانت
قراة له مسئلة فان قيل لماذا

عرفت الفريضة من السنة من
النفل فقل الفريضة ما امر الله
تعالى وفعل النبي عم في جميع عمره
وداوم عليه فصار ذلك فريضة
علينا وسنة مافعل النبي عم من تلقاء
نفسه واداوم عليه في جميع عمره فصار
ذلك سنة علينا والنفل مافعل
النبي عم من تلقاء نفسه في وقت
وترك في وقت وذكر فضيلته
لامته وكان ذلك نفلا علينا و
جواب آخر الفريضة مايكون تاركها

عاصيًا وجاهدها كافرًا والسنة
مايكون تاركها فاسقا جاهله
مبتدعًا والنفل هي ما لايكون تاركه
وفاسقا وجاحده مبتدعًا ولكن
كان بتركه بنقصان الدرجات
وباتيانه زيادة فى الدرجات
قوله والسنة هي مايكون تاركها
فاسقًا والفاسق على نوعين فاسق
كافرًا هوالذي خرج عن الايمان
ودخل فى الكفر وخرج عن الهداية
ودخل الى الضلالة قوله فاسق

اي خرج كما قال الله تعا ففسق
عن امر ربه اي خرج عن امر
ربه والفاسق الفاجر هوالذي
يشرب الخمر ويعص الله تعا ويخرج
عن الطريق العبادة الى طريق المعصية
ولايأتى بالشكو [illegible] الشرك الى الله
تعا قوله مبتدعًا المبتدع هوالذي
يخالف السنة ويري احدي اربعة
اصحاب النبي عم عدوًا ام رضى
الله عنه مسئلة فان قيل ماالتطوع
وما التراويح قيل التطوع هوالذي

يفعلون الناس بارادة انفسهم بعد
الفرض والسنة اويصلون فى اوايل
الشهور واوسطها وآخرها مثل
صلوة الرغايب اثنى عشر ركعة بست
تسليمات صورتها وصلوة البرات
وصلوة ليلة القدر واما صلوة الرغايب
يصوم الناس اول خمس من رجب
ويصلونها بعد صلوة المغرب وقيل
صلوة العشاء اثنى عشر ركعة
فى اول ليلة الجمعة بغير افطار
وقيل بعد الافطار حتى لواكلوا

القمة اولقمتين ولكن ينعقد بالتحريمة
فى وقت المغرب وهذا هوالمختار
ويقراء فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه
ثلث مرات وقل هوالله احد اثنى
عشر مرة ويسلم فى كل ركعتين فلما
فرغ المصلي منها صلى النبي عم وقال
اللهم صلى على محمد النبي الامى وعلى
اله وسلم سبعين مرة ثم يسجد
ويقول فى سجوده سبحان الملك
القدوس سبوح قدوس ربنا ورب
الملائكة والروح ايضًا سبعين

مرة ثم يرفع راسه من سجدة الاولى
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين
مرة ثم يسجد ثانية ويقول فيها
ما يقول في الاولى ثم يسئل فيها حاجته
من الدين والدنيا ثم يرفع راسه من
السجدة الثانية فقد تمت صلوته
وختلف العلماء في رواية هلال الرجب
في ليلة قبل الخميس يصلونها ام لا قال
بعظهم يوخرونها الى الجمعة الاخرى
لقول عليه السلام من صام اول

خميس من الرجب ثم صلى في ليلة الجمعة
اثنى عشر ركعة اعطاه الله تعالى لكل
مائة قصر في مقعد صدق بلا ريب
ولا شك فلو كان كذلك والافضل
ان يكون الخميس من الرجب وقال بعظهم
يصلونها ولا يؤخرونها وان لم
يكون الخميس من الرجب لقوله عليه
السلام لا تغفلوا عن صلوة الجمعة
الاولى من الرجب ومن صلى فيها
صلى رب العزة والملائكة الى السنة
القابلة وصلى عليه رب العزة وملائكة

لا يخرج من الدنيا الا مع الايمان
ولا تعيش في الدنيا الا مع الاسلام
ولا يحشر يوم القيامة الا مع ابرار
و قال ع م الرجب اسم النهر في الجنة فله
اثنى عشر شعبا من صلى في الجمعة
الاولى من رجب اثنى عشر ركعة يقابل الله
تعالى لكل ركعة بكل شعب هذا هو
الحكمة التي يصلى صلوة الرغايب
اثنى عشر ركعة فلو كان كذلك فالا
فضل والاولى ان يصلونها في الجمعة
الاولى وان لم يكن الخميس من رجب

والدليل الآخر في الاولوية والافضلية
لو آخرونها الى الجمعة الثانية كان
الخميس اولا والجمعة اخرا من الاولى
فلو كان كذلك فالا فضل ان لا
يؤخرونها لان حرمة الجمعة ترجحت
على حرمة الخميس وهذا هو المختار
واما صلوة ليلة البرات فلها ركعات
يقرا المصلي فيها اربعة آية من القران
في كل ركعة مائتين وان قراء اقل منها
جازة واكثرها الف ركعة يقراء فيها
قدر ما شاء من القرآن نوا وسطها

عند عامة العلماء والصلحاء مائة
ركعة يقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرةً وآية الكرسي مرةً وانا انزلناه مرةً
وبايئهما قراء جاز وحسن قل هو الله
ثلث مرة ويسلم في كل ركعتين وان
قراء اقل من ذلك جاز وكذا التطوع
صلوة ليلة القدر اقلها ركعتان
يقراء فيها قدر ما يقراء في الركعتين
من صلوة البرات واكثرها ايضا الف
ركعة يقراء في كل ركعة قدر ما شاء
من القرآن واوسطها عند عامة

العلماء

العلماء مائة ركعة يقراء في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا
انزلناه في ليلة القدر مرة وقل
هو الله ثلث مرة ويسلم في كل
ركعتين ويصلي على النبي عم بعد السلام
موصولا بلا تاخير حتى اتم عشرة
ثم يقطع بين كل عشرة بالتسبيح
والدعاء ولو لم يقطع جاز قوله
التراويح هي صلوة المعروفة
تصلى في شهر رمضان عشرين ركعة
كان خمس ترويحات يجلس المصلي

بين كل ترويحة بالدعاء والتسبيح
مقدار ترويحة واحدة مسئلة
فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة
ام لاجل الحدث فقل الطهارة تجب
لاجل الصلوة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلوة وهو
متطهر لا يجب عليه الوضوء قوله
ام لاجل الحدث الحدث هو الذي
ينقض الوضوء والتيمم قوله ولو
دخل وقت الصلوة وهو محدث
المحدث هو الذي ليس بوضوء

ولا يتيمم مسئلة فان قيل الاتيان
بالايمان فريضة ام سنة فقل
الايمان التابع المبتدي بوحدانية
الله تعالى وبرسالة المصطفى بجميع الانبياء
والرسل عم فريضة والتكرار والاعا
دة عليه سنة قال في بعض النسخ ايمان
التابع والمبتدي ابتداء فريضة قوله
التابع والتابع الانبياء والرسل
كما قال الله تعالى والتابعون الاولون
قوله المبتدي هو الذي آمن بالله
والنبي عم اولا كابي بكر وعمر وعثمان

وعلي وبلال وسلمان وورقة ابن
نوفل ويقال المبتدي هو الذي آمن
بالله والنبي عم من الكفار قبل موت
النبي عم ومن آمن بعد موته فصار اقته
مسئلة فان قيل كيف عرفت بتعريفه
فقل عرفني عرفت الله تع فقل ليس له
كيف ولا كيفية بل عرفت بتعريفه
فقل عرفني حتى عرفته مسئلة فان
قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان
فقل الايمان اقرار باللسان وتصد
يق بالجنان واما الاسلام فهو

الانقياد

الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه اما الاحسان فهو
الاحسان الى خلق الله تعالى والشفقة
عليهم بلا منة وجواب آخر الاحسان
هو ان تعبد الله تعالى كانك تراه فان
لم يكن تراه فاعلم انه يراك قوله
بالجنان هو الذي يكون في القلب يكون
المعرفة فيه والقلب وعاء له وهو
مشتق من الجنين وكان في الرحم
والرحم البطن يعني البطن وعاء
للرحم والرحم وعاء للجنين قوله

الانقياد وهو عقد الرقبة لامر الله
تع والرضاء بما اعطاه الله تع من
الرزق والصبر على اعطاه الله تعالى
من البلاء والفتنة مسئلة سئل
شقيق البلخي عن الايمان والمعرفة
والتوحيد والشريعة والدين فقال
الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى
وبرسالة المصطفى واما المعرفة
فمعرفة الله تعالى بلا كيف ولا تشبيه
واما التوحيد فهو اقرار من موحد
لربه انه واحد بلا ابتداء باخلاص

بغير

بغير تشبيه ولا تعطيل والشريعة
فهو الانقياد لربه بتقديم اوامره
الاجتناب عن نواهيه والدين هو
الدوام الثبات على هذه الاربعة الى
الموت قوله من غير تشبيه يعني
لا ينبغي للناس ان يشبه بالله تع
من النور والظلمة والشجر والجواهر
قوله ولا تعطيل يعني لا ينبغي للناس
ان يعلم الله تعالى بلا شغل كما ظن اليهو
دي في يوم السبت بل هو على شغل
في كل يوم كما قال الله تع كل يوم هو

في نشاوين فصل ثم اعلم
بان الايمان والشريعة تدور
على عشرين وجها خمسة منها
على القلب وخمسة منها على اللسان
وخمسة منها على الجوارح وخمسة
منها على خارج الجوارح اما
الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف
الله تعالى واحدا لا ثاني له وهو
خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
ومحولهم من حال الى حال
واما الخمسة التي على اللسان

فهو

فهو ان تؤمن بالله تعالى وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر
خيره وشره من الله تعالى واما الخمسة
التي على الجوارح فهو الصوم
والصلوة والزكوة والحج والوضوء
والاغتسال من الجنابة والحيض
والنفاس وما اشبه ذلك اما الخمسة
التي على خارج الجوارح فهو طاعة
الامراء والسلاطين العادلين والا
[illegible] والمؤذنين والمسح على الخفين
والصلوة العيدين ثم قولهم الجوارح

والجوارح ثلثة اشياء اولها
النفس كالجبهة والحلق والصدر
والبطن والفرج الجبهة موضع
السجود الى الله تعالى والحلق موضع
الصوم والصدر موضع العلم والحكمة
والبطن موضع الصبر على الجوع في
طريق الحج والعمرة والفرج موضع
الطهارة والاغتسال بسببه وبوجود
الحدث والجماع منه والثاني الجسد
كالظهر والرقبة والاذن والرجل
والوجه الظهر موضع خدمة

الامراء

الامراء والسلاطين والرقبة موضع
الاقتداء بالامام والصالحين والاذن
موضع الاستماع الاذان والاقامة
الصلوة الخمس والرجل موضع المسح
على الخفين وموضع السعي الى
المساجد والثالث الاعضاء كاللسان
والعينين والشفتين واليدين والكعبين
اللسان موضع الذكر والدعاء
والتضرع والعينا موضع الرحمة
والعبرة والقهقهة والشفتان موضع
الكلام على الخير والقرآن والشكر

واليدين موضع اطلب المعيشة
والجود والكتفان موضع تحمل
الاذي قوله حافظهم يعني
يحفظ الله تعالى المؤمنين من
الكفر والضلالة والعذاب والمحنة
كما يحفظ الانبياء من شر الشيطان
قوله ويحولهم من حال الي
حال يعني يحول الله تعالى صاحب
الضلالة الى الهداية وصاحب
الغناء الى الفقراء وصاحب
الصحة الى المريض وصاحب

الحيوة الى الموت قوله القدر خيره
وشره من الله تعالى يعني من آمن
بالله فليعلم تقدير الخير والشر
من الله تعالى واما الروافض والمعتزلة
يرون الخير من الله تعالى والشر من
انفسهم بدليل هذه الاية ما اصا
بك من حسنة فمن الله وما اصا
بك من سيئة فمن نفسك واما هذه
الاية منسوخة في بعض قول المفسرين
وقال بعضهم هي ناسخة لان الله
تعالى علم لعباده الادب فما اصابك

من سيئة فمن نفسك ولكن
الحسنة والسيئة من الله بلا شك
قوله طاعة الامراء والسلا
طين يعني اذا كانوا عادلين فا
طيعوهم وان كانوا جابرا اوظا
لما فلا تطيعوهم الا ان يكرهوكم
اكراها شديدا باتلاف النفس او
بالحبس او بالضرب الشديد
قوله والائمة يعني اطيعهم
في الصلوة بالقيام والركوع والسجود
والقعود وفي خارج الصلوة

على امر الحق والشريعة قوله
والمؤذنين يعني اطيعوهم
بتعجيل الصلوة وبترك الاشغال
قوله والمسح على الخفين
وصلوة العيدين يعني من
خالف لهذين السنتين و
هو مبتدع مسئلة فان قيل
الايمان مخلوق اوغير مخلوق
فقل الايمان اقرار وهداية
اما اقرار فهو صنع العبد فهو
مخلوق واما الهداية فهو صنع

الرب فهو غير مخلوق مسئله
فان قيل الايمان جمع او تفريق
فقل له جمع عند الله و تفريق بين
العباد وجمع في القلب و تفريق
في الاعضاء مسئله فان قيل
اي مصلي وفي كمه رطل من النجاسة
جازت صلوته الجولب فقل له
رجل صلى في كمه جرو الكلب
وفمه مشرور تمت بوني يازدوكوم
قش ايدي مركبيم طوكمش ايدي
به قاضيلر مغبر اولسون قلمم قاش ايدي
والسلام تاريخ تمت الكتاب في شهر رمضان

مسئله
من اغتسل من الجنابة ثم اراد ان
يصلي فله ان يتوضا بعد الغسل لان
الوضوء قبل الغسل سنة وبعد الغسل
فرض للعوض فقل ايضاح مسئله
رجل اصبح جنبا في نهار رمضان يريد
ان يغتسل كيف ينبغي ان يصب الماء
على راسه وسائر جسده ويمضمض ويستنشق
ولا يفرغ وفي نهار وفي غير رمضان
يفرغ فهو مستحب والمضمضة في نهار
رمضان يقوم مقام الفرغو فخر الكبير
بهذا فهو مسئله قال النبي صلى الله عليه

وسلم من قرا هذه الدعاء سبع مرات بعد الفراغ
من صلوة الفجر متوجها الى القبلة يسر الله علم و
يكشف مشكلاته اللهم ارزق فهم النبيين
وحفظ المرسلين والهام الملائكة المقربين
يا اله العالمين ويا خير الناصرين برحمتك
يا ارحم الراحمين
تمت
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد وآله وصحبه اجمعين

هذا كتاب سراج المصلي وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة
للمتقين والصلوة والسلام على
رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
اعلم اسعدك الله تعالى في الدارين
ذكر في الفتاوى الكبرى والفتاوى
الناصري والفتاوى الشهابي و
الصلوة المسعودي من لم يعلم
فرائض الصلوة الوضوء وغسل
اعضاء المفروضة الثلاثة كالأ

ومسح ربع الرأس يجوز وضوئه
مع الكراهية لعدم تعلم الفرائض
ومن لم يعلم فرائض الصلوة ولم
يترك شيئا من الشرائط والاركان
والواجبات يجوز صلوته مع الكراهية
لعدم تعلمها وهو آثم وقال
الامام ابو حفص البخاري رحمه الله
عليه يكفر ان انكر والا يأثم فيجب عليه
تعلم الفرائض وقضاء الصلوة
الماضية ان عرف فسادها يجب على
المؤمن ان يتعلم فرائض الوضوء

والصلوة الى ان يموت حتى يخرج عن
عهدة الايمان الصلوة وتصح صلوته
اعلم ان الله تعالى فرض تعلم
الفرائض كما فرض فعلها واوجب
معرفة الواجبات كما اوجب فعلها و
سن الرسول معرفة السنن كما سن
فعلها واستحب معرفة المستحبات كما
استحب فعلها وجعل الرسول
معرفة الادب ادبا كما جعل فعلها
ادبا واعلم ان معرفة المكروهات
والمنهيات واجبة ومعرفة النواقض

والمفسدات فريضة وعوام زماننا
ادوا الفرائض والواجبات والسنن
والمستحبات بغير علمهن ولم يقصدوا
تعلمها فيكون اكثر عملهن ضايعا
واكثر صوفية زماننا تركوا امر الله
وسنة رسوله من جهة عدم العلم
وامتثلوا امر مشايخهم ولم يمتثلوا امر ربهم
ونبيهم من جهة عدم تعلم الفرائض
والواجبات والسنن والمستحبات وسائر
الناس امتثلوا امر نفوسهم باغواء
شياطينهم وكان الصوفيون في

زمانا يرجحون امرمشايخهم على امر ربهم
وكان سائر الجهلة يرجحون امر نفوسهم
على امر ربهم نعوذ بالله تعالى من ذلك
واعلم ان فرائض الوضوء و
فرائض الصلوة والواجبات و
السنن والمستحبات والمكروهات والمندوبات
على طريق الاختصار والايجاز مجموع
في هذه الكتاب ومأخوذ من الذخيرة
والمحيط والمبسوط والفتاوى الكبرى
والناصري والتاتارخاني وصلوة المسعودي
وفتاوى المسعودي والقنية والمنية

و

القونوي والكنية والحاجي والمفيد
وترغيب الصلوة والكافي والناتق
والسرخسي وغيره من الكتب المعتبرات
كذبدة المسائل ومفاتيح الصلوة
وينابيع الحيوة وتحفة الملوك
والعيني والكنز والهداية والنهاية
والكيداني ومتن السراج الظلام و
بدر التمام وشروط الصلوة والارشاد
والدرر والغرر وشرح المنية
وخلاصة الفتاوى والجواهر والقدوري
والوقاية والنقاية وغيره كالزيلعي

ابراهيم الحلبي شرح

وبستان العارفين ليسهل المبتدين
ونسئل الله تعالى ان يوفقهم بحفظ الفرائض
والواجبات والسنن والمستحبات بحرمة
اهل الصفة سيد اهل الارض
والسموات المبعوث الى سائر الخلق
في جميع الكائنات وسميته سراج المصلي
وبدر المبتدي والمنتهي مقدمة اعلم
بان اول الواجبات على كل عبد مكلف
اولا ان يعرف ربه عز وجل لانه خلقه
وصوره ورزقه حيث قال جل وعز
وصوركم فاحسن صوركم ورزقكم من

الطيبة

الطيبات ذلكم الله ربكم فتبارك الله
رب العالمين فاذا عرفه وجب
عليه ان يوحده من الشريك و
النظاير وينزهه من الولد و
الوالد كما وصف ذاته وقال
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
واذا وحده ونزهه وجب عليه
ان يؤمن به وبملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر وبالقدر
خيره وشره من الله تعالى

ويقول امنت بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الاخر وبالقدر خيره
وشره من الله تعالى • فاذا فعل
هذا حكم باسلامه ثم يجب عليه احكام
الاسلام من الصلوة والزكوة
والصوم والحج وغير ذلك عند
وجود اسبابها وشرائطها لقوله
تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون • ذكر في التفسير
ما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
بعد ان يعرفون والله اعلم

الباب

الباب الاول في بيان الطهارة

وفي هذا الباب احدى عشر فصلا
اعلم ان الوضوء على اربعة انواع
فرض لاجل الصلوة ولاخذ المصحف
بلا غلاف ولسجدة التلاوة والصلاة
الجنازة وواجب لاجل الطواف
الكعبة وسنة لاجل الغسل ولاخذ
كتب الفقه ولزيارة القبور و
لدخول المسجد ولقراءة القران

غايبا ومستحب لاجل الطعام وهو
غسل اليدين الرسغين وايضا
بعد الكذب والغيبة والقهقهة
خارج الصلوة والله اعلم

الفصل الاول في بيان الفرايض الوضوء

اعلم ان فرايض
الوضوء خمسة الاول غسل الوجه
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن
ومن شحمتي الاذن الى شحمة الاذن مرة

و

والثاني غسل اليدين مع المرفقين
مرة والثالث مسح ربع الراس
مرة فقط والرابع غسل الرجلين
مع الكعبين والخامس ان يمسح
ربع اللحية ان كانت كبيرة
او طويلة •

الفصل الثاني في بيان السنن الوضوء

اعلم
ان سنن الوضوء ثلثة عشر الاول
غسل اليدين الى الرسغين في
ابتداء الوضوء والتسمية و
السواك وادخال الماء في الفم

والمضمضة وهي تحريك الماء في الفم
وادخال الماء في الفم الانف و
والمبالغة في المضمضة والاستنشاق
سنة ان لم يكن صايما والاستنشاق
وهو جذب الماء الى مارن والاستنثار
سنتان والنية في ابتداء الوضوء
والترتيب والغسل ثلاثا وتخليل
اليدين والرجلين وتخليل اللحية
بعد غسل الوجه لمن له لحية كبيرة
وكبب الماء من الجبهة الى الذقن
والاستيعاب جميع الراس

والتيامن والموالات ومسح الاذنين
بماء الراس ومسح الرقبة بظهر اصابع
الثلث والله اعلم الفصل الثالث
في بيان المستحبات الوضوء وهي
عشرون الاول الوضوء قبل دخول
الوقت للصلوة وتوجه القبلة
في الوضوء وذكر كلمة الشهادة عند
غسل كل عضو والدعاء عند
غسل كل عضو وادخال الماء
في الفم باليمين وادخال الماء في
الانف باليمين ايضا والاستنثار

باليسار وقيل هذه المسائل الثلث
سنة وهو الاصح وادخال الراس
السبابتين في صماخ الاذنين في وقت
المسح وان يمسح بباطن سبابتيه
باطن اذنيه وبباطن ابهاميه ظهر
اذنيه وتحريك الخاتم ان كان واسعا
وان كان ضيقا ففرض والوضوء
على الوضوء والمباشرة الفاحشة
في امر الوضوء بنفسه وان يشرب
فضل وضوءه ان لم يكن صايما وان
يملاء الابريق بعد الفراغ وان يقراء

انا انزلناه ثلث مرات وان يصلي
على النبي ع م عشر مرات وتسريح اللحية
ان كانت كبيرة وان يصلي ركعتين
تحية الوضوء وان يدعو نفسه
والمؤمنين وقيل سنة وهو الاصح
وان لا يتكلم في اثناء الوضوء بكلام
الدنيا وقيل سنة وهو الاصح والله اعلم
الفصل الرابع في بيان منهيات
الوضوء وهي مكروهاته والمنهي
ما نهي عن فعله الشارع والكراهية
ضد الارادة والرضى وهي نوعان

الاول كراهية التنزيه التنزيهية
وهو ما كان تركه اولى من فعله والثانى
كراهية التحريم وهى ما يجب تركه و
يعاقب فاعله وهى احد وثلثون
الاول ان يستعين الوضوء من
الغير كذا فى الذبدة والتوضيح و
غسل الاعضاء اكثر من ثلث مرات
هكذا فى شرح المنية وغسل الذراعين
الى ابطين لا للغرة كذا فى شرح المنية
وغسل الرجلين الى الركبة لا للغرة
كذا فى شرح المنية ومسح اعضاء

الوضوء

الوضوء بالمنديل الذى مسح به موضع
الاستنجاء وضرب الماء على وجهه
ونفخ الماء عند غسل الوجه وهذه
الثلاثة من شرح المنية وضم الشفتين
ضما شديدا كذا فى شرح المنية والتوضؤ
بسؤر البازى كذا فى شرح ~~المنية~~ التحفة
للعينى والتوضؤ بسؤر الصقر
كذا فى شرح التحفة للعينى والتوضؤ
بسؤر الحية والتوضؤ بسؤر العقرب
والتوضؤ بسؤر الفارة والتوضؤ
بسؤر الضب والتوضؤ بسؤر الدجاجة

كمنه كله

ارجغیب طرباه [marginal note, uncertain reading]

الماء المشمس كذا فى قنية الفتاوى
وبستان العارفين والوضوء باريق
الصفر كذا فى الذبدة وابريق النحاس الرصاص
كذا فى الذبدة وغسل اعضاء الوضوء
اقل من ثلث مرات والاستلقاء عند
الاضطجاع لانه يجعل الطحال كبيرة

الفصل الخامس فى بيان اداب الخلاء

من ادابه ان يذهب الى الخلاء
للتبول والتغوط ولاحد منهما فانه
يحتاج الى ثلثة واربعين مسئلة
~~الاول ان يستر قبله الالتين ولا يتم~~

المخلاة ان لم يكن على بدنه
نجاسة والتوضؤ بسؤر الهرة كذا فى
شرح التحفة وان يسرف الماء فى الوضوء
والوضوء فى الخلاء والوضوء فى
موضع الاستنجاء والتكلم فى اثناء
الوضوء وترك المضمضة فى الوضوء
وترك الاستنشاق فى الوضوء وان
يمسح راسه ثلث مرات بماء جديد
وان يتمخط بيده اليمنى والمضمضة
بيده اليسرى والاستنشاق بيده
اليسرى ايضا وترك السواك والوضوء

با

الاولى ان يستمر بكمه الايسر وان يتيمم
بكمه الايمن وان يتيمم في يده الايسر وان
لا يتيمم في يده الايمن وان يلبس النعلين
وان كان معه اسم الله واسم النبي عليه السلام
فرق من نفسه وان كان معه حروف
من القران فرقا من نفسه ايضا
ولا يجلس متحزنا في الخلاء ولا يفرق
بوله عند البئول ولا يبول في
الثقب الذي على وجه الارض
ولا يبول في الماء الراكد ولا تغتفط
على صفة الطريق ولا على الحفرات

اي بولا كثيرا اي مثل اورث

ولا بين الزرع ولا في وسط الطريق
وعلى المغتسل ولا تحت الشجرة المثمرة
ولا في الظل المسلين ولا على صفة
النهر ولا على باب احد ولا فوق المسجد
ولا قريبا من المسجد من كل جانب
عشر ذراع وان يتوسع رجليه
عند التغوط وان ياخذ الابريق
بيمينه عند الذهاب الى وضوء
او الاستنجاء او الخلاء واذا قرب
الى باب الخلاء يتغوط وان
ان يدخل الخلاء برجله اليسرى

وعند الخروج يخرج برجله اليمنى
ولا يجلس مستقبل القبلة ولا
مستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما
اذا كان في البرية ولا بين المقابر
ويضع يده اليسرى تحت جانب ذقنه
اليسرى وان لا يبزق في الخلاء وان
لا يخط على الارض ولا يلعب بشيء
ولا يتكلم ولا يتعدد شيئا من الدراهم
ولا يستاك في الخلاء ولا ينظر
الى العورة ولا يكشف عورته كثيرا
ويرسل بوله بالليل ولا يبول

مقابل

مقابل الريح ولا يبول من الاسفل
الى الاعلى ولا يبول على الارض الشديد
وبعد الفراغ يستنجي بثلثة احجار
او ثلثة حفنات من التراب
ولو استنجى بحجر له ثلث احرف جاز
فان العدد ليس بشرط عند علمائنا
والانقاء شرط ويستنجي بالماء حتى
يطهر غلظته ويحترز عن راس
الاصابع عند الاستنجاء ويستعين باليسرى
ان امكن وان يدخل الخلاء برجله
اليسرى ويخرج برجله اليمنى ويقول

الحمد لله الذي اذهب عني على ما يؤذيني
وامسك علي ما ينفعني ثم يأخذ
الابريق بشماله ويجلس للوضوء على
النور ان لم يكن في طبيعته برودة
وان كان له وسوسة يرش الماء على
سراويله وان خاف من القطرة
الحشي حليله بالقطنة وكذلك
المراة تحشي بخرقة او قطنة ولو
كانت نفس المرأة باردة يقطر
البول فقد فرض عليها ان تأخذ
الخرقة وان قطر تارة وجب عليها

ان تأخذ الخرقة وهذه الرواية
مروية عن عائشة رضي الله عنها
ولاخذ الخرقة ثلث مواضع
داخل الفرج او قدام الفرج او
خارج الفرج وفي هذه المواضع
اي محل نشف تأخذ هنا والله اعلم

الفصل السادس في بيان الاستبراء
والاستنقاء والاستنجاء والفرق فان
سئلك سائل ما الفرق بين الاستنجاء
والاستبراء والاستنقاء فقل الا
ستنجاء استعمال الاحجار والماء

والاستبراء نقل الاقدام والركض بها
والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى
يتيقن بزوال اثر البول والاستنقاء
طلب النقاوة وهو ان يدلك مقعده
بالاحجار حالة الاستنجاء او بالاصابع
حالة الاستنجاء بالماء حتى تذهب
الرائحة الكريهة وقد فسر وغيرها
بتفسير اخر والاصح ما ذكر والله اعلم

الفصل السابع في بيان الاستنجاء
وهو ستة انواع النوع الاول
فرض وهو اربعة مسائل

الاستنجاء اذا كانت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم والثاني
الاستنجاء من الجنابة والثالث
الاستنجاء من الحيض والرابع
الاستنجاء من النفاس النوع
الثاني واجب اذا كانت النجاسة
قدر الدرهم النوع الثالث
الاستنجاء سنة اذا تجاوزت
مخرجها ولم يكن قدر الدرهم
النوع الرابع الاستنجاء مستحب
اذا بال وتغوط ولم يتجاوز النجاسة المخرج

النوع الخامس الاستنجاء آداب والادب
فى الاستنجاء اربعة الاول الاستنجاء
بعد البول الى ان يتم ان لم ينقطع
ليس الذكر البول والثانى
ان يغسل المخرج حتى ينقيه
والثالث ان يمسح موضع
الاستنجاء قبل ان يقوم والرابع
ان يجفف موضع الاستنجاء
بيده ان لم يكن معه خرقة
النوع السادس بدعة وهو
يستنجى من خروج ريح ان كان

الدبر

الدبر جافا ويستحب ان يستنجى
بالحجر ثم بالماء وطريق الاستنجاء
بالحجر ان يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثانى ويدبر بالثالث ان كان
فى الصيف والاستنجاء فى الشتاء
بالحجر ان يقبل بالحجر الاول ويدبر
بالثانى ويقبل بالثالث
واما المرأة فتفعل مثل الرجل
فى الشتاء وان يستنجى بالماء
يرخى مقعده عند الاستنجاء
الا ان يكون صائما ولا يتنفس الصائم

فى الاستنجاء عند البعض ومن استنجى
فقبل ان يجفف موضع الاستنجاء
خرج منه ريح هل يلزمه الاستنجاء
ثانيا ام لا اختلف العلماء
فيه واذا اراد الرجل ان يستنجى
بالماء يأخذ الابريق بيده اليمنى
ويغسل يديه ثلثا ثم يصب
الماء بيده اليسرى حتى يملا كفه
فيغسل دبره ثم يأتى بيده امامه
ويغسلها ثلثا ويحرك اصابعه
ويصب عليها حتى يطهر يده

هكذا

هكذا مرارا يستنجى الى ان يتيقن ان مقعده
وقد طهر والله اعلم

الفصل الثامن

فى بيان مكروهات الاستنجاء ومنهياته
وهى ثلثة الاول الاستنجاء بيده اليمنى
وبالطعام وبالملح وبالعظم و
بالروث وبالفحم وبالخزف
وبالزجاج وبالقصب وبالخرقة
التى تأخذ غبره والآجر وان
يستنجى بورق الاشجار وبعلف الدواب

وان يستنجي في مستقبل القبلة ولا
يستدبرها وان يستنجي في مكان
البول وان ينظر عورته عند
الاستنجا وان يستنجي وبحيله النفل
الارض وان يكشف عورته عند
الاستنجاء عند الناس وان
يستنجي بالثوب وبالحجر التي
ذهب غيره وان يتكلم عند
الاستنجاء وان يستنجي بالكاغد
و

والحبوبات والخبث والقطن
وان كانت جديدة ولا يستنجي
بالقرن يعني القرون والعظم
وان يستنجي او يتوضأ او يغتسل
في حوض صغير وطريقتها ان يأخذ
الماء منه الماء بالوعاء ويستنجي
ويتوضأ ويغتسل في موضع اخر
وان يقطر ماء الاستنجاء في سراويله

الفصل التاسع في بيان نواقض
الوضوء وهو اربعة وعشرون
خصلة اربعة منها من قبل القبل

واربعة منها من الدبر واربعة من
جميع البدن واربعة من قبل الفم
واربعة ليست من قبل الفم البلل
واربعة من قبل الوقت الاربعة
التي من قبل القبل البول والودي
والمذي والدم واما الاربعة من
الدبر الريح والغائط والدودة
والدم واما الاربعة يخرج من جميع
البدن والدم والقيح والصديد
والماء الذي يخرج من القروح
فيتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
و

واربعة التي تخرج من قبل الفم القيء
ملأ الفم وهو لا يمكنه الامساك
الا بتكلف ومتفقة مرة او ماء
او طعاما الا بلغما والدم والقيح
والدم الغالب على الريق ولو
ساوى الريق والدم فالاحتياط
ان يتوضأ واما الاربعة التي
ليست من قبل البدن القهقهة
في كل صلوة ذات ركوع وسجود
والنوم مضطجعا او متكئا او
مستندا الى شيء لو ازيل عنه

لسقط الارض والاغماء والجنون
والمباشرة الفاحشة واما الاربعة
التي من قبل الوقت اولها المرأة
المستحاضة اذا خرج وقت
صلوتها والذي لا يمسك بطنه
ومن به سلس البول ومن به
وجع العين او مرض الغرب
وصاحب الجرح الذي لا يرقع
والرعاف الدائم والانفلات
الريح كلما خرج الوقت ينقض
وضوئهم الفصل الثالث

في بيان فرائض الغسل

فرض الغسل ثلثة وقيل خمسة وقيل
ستة المضمضة والاستنشاق و
غسل سائر البدن وايصال الماء
الى باطن السرة من الرجل والمرأة
وهذا في حق السمين وايصال
الماء الى اثناء الشعر الرجل ونحته
وان كان مضفورا كالعلويين
للاحتياط بخلاف ضفائر المرأة فانها
لا يجب ايصال الماء الى اثناء
الشعر بل اصلها والاستنجاء

وان لم يكن في موضعه نجاسة قال بعض
العلماء الاغتسال على خمسة وثلثين
وجها خمسة منها فرض واربعة منها
واجب واربعة منها سنة واثنان
وعشرون مستحب فاما الخمسة التي
للمفروضة الاول الغسل من الحيض
والنفاس ومن الغيبوبة الحشفة
والاحتلام اذا اخرج منه المني
بالاتفاق والمذي عندهما خلافا
لابي يوسف والغسل من الجماع
واما الاربعة الواجبة الاول
غسل

غسل الميت وغسل جميع البدن اذا
اصابته نجاسة فنسي في موضع
اصابته واذا نام الرجل والمرأة
على فراشه فلما استيقظا فوجدا منيا
وكل منهما انكر الاحتلام وان احتلم
الصبي يجب عليه الغسل وان احتلم
بعده يفرض عليه الغسل واما الاربعة
المسنونة الاول غسل الجمعة والعيدين
وغسل الوقفة وغسل الاحرام فصار
الغسل ثلثة عشر فاما المستحب فاثنان
وعشرون الاول غسل الكافر اذا اراد

ان يكون سليماً ولم يكن جنباً كذا
في شرح المنية وغسل الكافر
ايضاً وغسل الصبي اذا بلغ السن
والغسل بعد الحجامة والغسل في
ليلة البرات والغسل في ليلة
القدر ان رآها والغسل في
ليلة عرفة قاله في خزانة الم
المفتين والغسل للوقوف
بعرفة على قول والغسل بيوم عرفة
ايضاً والغسل لوقفة المزدلفة
والغسل في يوم الاضحى والغسل

في يوم الثاني من الاضحى والغسل
في يوم الثالث من الاضحى والغسل
في يوم الرابع من الاضحى والغسل
لدخول المدينة مكة والغسل للطواف
الزيارة والغسل لدخول المدينة و
الغسل لغسل الميت والغسل لاجل
الاحتلام والغسل بعد الجماع اي
اراد التكرار والغسل بعد افاقة
المجنون والغسل لدخول منى [?]
وقد صار بذلك الغسل خمسة وثلثين
غسلاً والثاني عن مذهب المالك [?]

الفصل الحادي عشر في بيان سنن

الغسل وهي خمسة عشر الاول
نية الغسل ولغسل اليدين اولاً
وان يتقدم الاستنجاء ولمن يزيل
النجاسة عن بدنه ان كانت
وان يتوضأ وضوء الصلوة وان
يصب الماء على راسه اولاً ويصب
على سائر جسده كذا في النهاية
ومنية المفتين وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل ان كانت

عورته مكشوفة وان لا يسرف الماء
ولمن لا يقتر الماء وان يدلك الا
عضاء في المرة الاولى وان يغسل
في موضع لا يراه احد وان يخلل
اصابعه كذا في شرح المنية وان لا
يتكلم بكلام الدنيا قط في حال
الاغتسال وغسل الرجلين

الباب الثاني

في بيان فرائض الصلوة في هذه
الباب ثمانية فصول الفصل
الاول في الفرائض الصلوة
ان فرائض الصلوة كثيرة فبعضها

لبعضها شروط ولبعضها اركان
فالمشهور بين الطلبة ان فرائض
الصلوة اربعة عشر لكن الفرض
ليس بمنحصر فيها لان ائمتنا
اختلفوا في الفرائض فكانت
زائدة على اربعة عشر فالمجموع
بالمختلف فيها خمسة وثلثون
الاول الوضوء وكون الماء
طاهرًا او طهارة الثوب وفي اداء
الصلوة عريانًا اذا لم يجد الماء
الثوب وطهارة البدن وطهارة

المكان

المكان وستر عورة الرجل وهو
من تحت السرة الى تحت الركبة
وستر عورة الامة كالرجل الا ظهرها
وبطنها فانهما عورتان من العورتان
من الامة وستر عورة الحرة وهي
جميع بدنها الا وجهها وكفيها وقدميها
على الصحيح واستقبال القبلة القادر
وغير الخائف جهة القبلة اذا كان
غائبًا عن الكعبة واستقبال عين
الكعبة واصابتها اذا كان في مكة
كذا في جميع الكتب الفقه طرًا واستقبال

لا

جهة التحري لمن اشتبهت عليه القبلة
ولم يكن عنده احد يعرفها من
اهل ذلك المواضع لما روي عن
عامر بن ربيعة انه قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة
مظلمة فلم نعرف اين القبلة فصلى
كل واحد منا على حاله فلما اصبحنا
ذكرنا ذلك لرسول الله عليه السلام
فنزلت الاية الشريفة فاينما تولوا
فثم وجه الله وقال علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه قبلة التحري جهة

قصده

قصده قاله الزيلعي وقبلة الخائف
جهة قدرته وقبلة المريض جهة قدرته
ومعرفة اوقات الصلوة والنية
وهذه كلها شروط والتاسع عشر
في التحريمة والقيام مع القدرة في
الصلوة المفروضة لا في النافلة
واقامة الصلوة قاعدًا بالركوع
والسجود واذا لم يقدر القيام
واقامة الصلوة بالايماء قائمًا
او قاعدًا وهو افضل اذا لم يقدر
الركوع والسجود واذا الصلوة

بالايماء مضطجعا او مستلقيا
اذا لم يقدر القيام والقعود
واذا لم يقدر الايماء براسه يوخر
الصلوة فلا يعذب لنا دخيره
انا قضى بعد الصحة واما اذا
ترك الصلوة في هذه الحالة ولم
يصل بالايماء فهو اشد من تركه
في صحته وقراءة القران ففرض
من القراءة آية عند ابي حنيفة
رضي الله عنه سواء كانت من الفاتحة
او غيرها وقراءة اية طويلة او ثلث

ايات قصار عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والقراءة
تصحيح الحروف بلسانها بحيث يسمع نفسه
والركوع السجود والقعدة الاخيرة
قدر ما يقرا التشهد ووضع القدمين
على الارض في السجود وهكذا في
الجواهر والكافي والخلاصة والهداية
والنهاية وفي الارشاد انه فرض وفي
شرح المنية وعلى فريضة وضع
القدم سنة هكذا في الكرخي والقدوري
والخلاصة والدرر والغرر وفي شرح المنية

المراد وضع القدمين اصابع الرجل
لا وضع ظهر الرجل هكذا ذكره تقي
الدين البركوي رحمة الله وتقديم
القيام على الركوع وتقديم الركوع
على السجود وهذان الاخيران
من الجواهر حتى علل وقال ان
الصلوة لا توجد الا بذلك الترتيب
وخروج المصلي بصنعه من الصلوة
باي وجه كان عند ابي حنيفة
كذا في شرح المنية والوقاية والنقاية
والكنز والدرر والغرر وتعديل الاركان

في الركوع عند ابي يوسف وعندهما
في رواية واجب وفي رواية مشهورة سنة
وفي القومة عند ابي يوسف وعندهما
واجب او سنة على ما مر وتعديل الاركان
فرض في السجدة الاولى عند ابي يوسف
وعندهما واجب او سنة على ما مر وتعديل
الاركان في السجدة الثانية عند ابي يوسف
وعندهما واجب او سنة على ما مر و
وفي الجلسة عند ابي يوسف وعندهما
واجب او سنة لما مر والانتقال من ركن
الى ركن الى آخره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

قال في الحزام الفصل الثاني

في بيان واجبات الصلوة وهي اثنا عشر
الاول قراءة وتعيين قراءتها في
اوليين في الفرائض وتقديم الفاتحة
على السورة واقتصارها على مرة
وقراءة السورة بعدها او ثلث اية
والجهر فيما يجهر ان كان اماما والمخافتة
فيما يخافت مطلقا والقراءة القنوت
في الوتر والقعدة الاولى في الثلاثي
والرباعي وقراءة التشهد فيهما
في غير ظاهر الرواية وقراءة التشهد

فيهما في غير ظاهر الرواية وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة والسجود
اذا سهى والانتقال من فرض الى
فرض من غير تأخير ومكث حتى
اذا اخل به كما اذا ركع ركوعين يجب
عليه سجود السهو كذا في شرح المنية
وقراءة الفاتحة بعد اولي الفرض
رواه الحسن عن ابي حنيفة كذا في
شرح التحفة والترتيب و
تعديل الاركان في الركوع وتعديل
الاركان في السجود وانصات المقتدي
بمعنى سكوت

وقت قراءة الامام ومتابعة المقتدي
الامام على اي حال وجد وان لم يكن
مخشوعا في صلوته وقراءة الفاتحة
في جميع ركعات السنن والوتر و
واتيان كل واجب في محله كقراءة القنوت
في القيام وقراءة السورة في جميع
ركعات السنن والتكلم بعد الاذان
دعته المأثورة وهو الصحيح وقيل
سنة وقيل فرض وتكبيرات العيدين
وتكبير ركوعها واتيان كل فرض
في موضعه كذا في الكيداني

الفصل الثالث

في بيان سنن الصلوة وهي ثمانية
وخمسون سنة اكثرها مؤكدة واولها
سنن سبعة عشر في القيام رفع اليدين
لتكبير الافتتاح والعيدين والقنوت
ونشر الاصابع ونصبها في الرفع و
ووضع اليدين تحت السرة للرجال
وللنساء على الصدر وسن رفع
اليدين حذاء شحمتيه للرجال وحذاء
منكبيها للنساء ومقارنة المقتدي
تكبيرة الامام ووضع اليمين على
الشمال والنظر الى موضع السجود

والثناء والتعوذ والتسمية والتامين
والامام المنفرد والمقتدى ان يخفيهن
في الجهرية وقراءة القران بالترتيل
وقيل واجب والقراءة اكثر من ثلث ايات
سوى الفاتحة الى اربعين اية وقراءة
الفاتحة فيما بعد الاوليين للمفترض
في المشهور وتكبيرات الانتقالات
وجهر الامام بالتكبير في كل ركعة وحرمة
في الركوع قول التكبير من القيام و
واخذ الركبة وتفريج الاصابع فيه
وبسط الظهر مع الراس بحذوه و

والتسبيح

والتسبيح للمقتدى ان يقول ثلث مرات
والامام خمسا والمنفرد ان شاء ان يقول
ثلث مرات او خمسا او سبعة وادنى
السنة في التسبيح ثلث مرات والا
خمسة والاعلى سبعة او تسعة وكذلك
في تسبيح السجود وفتح العين والنظر
الى ظهر القدمين والقومة والامام
سمع الله لمن حمده وللمقتدى التحميد
وللمنفرد جمع التسبيح والتحميد ومد
الضبيح وثمانية عشر في السجود
ونزول التكبير من القومة والخروج

وسط

الى السجود ووضع الركبتين قبل
اليدين واليدين قبل الانف والانف
قبل الجبهة في السجود وبالعكس
للقيام والسجدة على سبعة اعضاء
وفتح العينين والنظر الى ارنبة انفه
وابعاد الضبعين من البطن والبطن
من الفخذ والفخذ من الساق
والساق من الارض في السجود
وبالعكس للنساء وتوجه
اصابع اليد والرجل نحو القبلة و
الجلسة والتسبيح ثلث مرات

و

وثلثة عشر في القعدة الاخيرة افتراش
رجله اليسرى والجلوس عليها ونصب يمناه
وكذلك في القعدة الاولى ايضا في
الجلسة بين السجدتين وتوجه اصابع
~~رجله اليسرى~~ رجل اليمنى نحو القبلة في
هذه المواضع ووضع اليدين على الفخذين
مبسوط الاصابع في هذه المواضع ايضا
ولمن ياخذ راس اصابع اليدين ساوى
راس الفخذ والنظر الى الحجر والصلوة
على النبي عم والدعاء بعده لنفسه ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والسلام يمينا

ويسارا

والنظر الى كتفه وقت السلام ونية
الامام الحفظة والجماعة في السلام
يمينا وشمالا والمقتدى ينوي الامام
ايهما كان او يسرى وان كان بحذائه
ينوي الامام بتسليمتين او بتسليمة
الاولى والمنفرد ينوي الحفظة فقط
الفصل الرابع في بيان المستحبات
الصلوة وهي ثمانية عشر الاول
قول المصلي اني وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين وتكبير الامام
سرا

سرا بلا مد ولو مد في همزة لفظة الله
تفسد صلوته وان تعمد ذلك كفر وترك
الالتفات يمينا وشمالا وتغطية الفم
عند غلبة التثاوب ودفع السعال
ما استطاع ووضع ركبتيه قبل يديه
ويديه قبل الانف والانف قبل
الجبهة في السجود وعكس ذلك للقيام
وترك مسح التراب والعرق
قبل الفراغ والفصل بين قدميه
قدر اربع اصابع في القيام وتحويل
الوجه يمنة ويسرة عند السلام

واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة
للرجال لا للنساء والقراءة على قدر
سورتي للامام وزيادة التسبيحات
في الركوع والسجود على الثلث
وترك للمنفرد وللامام خمسا او سبعا
بالترتيل وانتظار المسبوق فراغ
الامام والادعية المأثورة وكون
السلام الثاني انقص من السلام الاول
اسفل صوتا الفصل الخامس في بيان
اداب الصلوة وهي احدى عشر الاول
توجه الكفين نحو القبلة وقت الرفع
و

ونصب اصابع اليدين وان لا يتحرك
راسه وبدنه وقراءة السورة الكاملة
وجمع اصابع اليدين وقت السجدة
نشرا واحضار القلب في الصلوة
وتحويل الوجه يمنة وقت السلام
حتى يرى بياض خده الايمن ويسرة
كذلك ومسح الوجه بعد السلام والصلوة
على النبي عم والتسبيح والحمد والثناء
ثلث وثلثين بعد الفراغ من الصلوة
وقراءة الفاتحة واية الكرسي وشهد الله
انه لا اله الا هو الى قوله ان الدين عند الله الاسلام

الفصل السادس في بيان تارك الشرط
والركن والواجب والسنة والمستحب
والآداب ولو ترك شيئاً مما سميناه
شرطاً لا يصح دخوله في الصلوة سواء
كان عامداً او ناسياً ولو ترك شيئاً
مما سميناه ركناً وهو في الصلوة
ان كان مما يمكن قضاؤه في الصلوة
قضاه كالقراءة والسجدة وان كان
مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلوته
كالركوع ولو ترك شيئاً مما سميناه
واجباً فان كان ساهياً يجب عليه

سجدتا

سجدتا السهو ~~ولكن صلوته~~
وان كان عامداً لا يجب عليه سجدتا السهو
ولكن صلوته على النقصان ونفسه
اثم ولو ترك شيئاً مما سميناه سنة
لم يلزم عليه شيء سواء كان عامداً
او ساهياً ولكن يكون مسيئاً
ومكروى مستحب وآداب لا يجب عليه
بتركهما شيء ورعايتهما افضل
من تركهما وله ثواب واجر
عمل بهما الفصل السابع في بيان
مكروهات الصلوة ومحرماتها

اعلم ان المكروهات كثيرة فوجب
على المصلي ان يأتي بالفرائض والواجبات
والسنن والمستحبات والمندوبات
بتمامها حتى يكون الصلوة كاملة
بلا نقصان كما قال ~~الله تعالى~~
النبي عم صلوا كما رأيتموني اصلي
وقال الله تعالى وما آتيكم فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا فصل
كتبت ثلث مائة وثلثون مكروهاً
في ثلثة عشر موضعاً والمكروه في
الفرائض اشد من المكروه في النوافل

مكروهات

مكروهات اللباس احدى واربعون
الاول الثوب الاحمر والثوب الصوف
والثوب الحرير تحريماً والثوب الذي
سداه قطن ولحمته حرير للرجال
والثوب المنقش بصورة الحيوان
والثوب الرقيق الذي ينظر عورته
وان كان عورته ترى منه فسدت
صلوته ويجب على المرأة ان تلبس ثوباً
غليظاً وان لبست ثوباً رقيقاً
ترى بدنها فسدت صلوتها والثوب
المغصوب والثوب المسروق والثوب

الامانة والثوب الهندي والثوب
المجوسي وغيره من الكفار والحرام
الحرير للرجال والثوب العتيق مع
وجود الجديد والبدن عريانا مع
وجود الثوب والمخيط بالذهب
والكلاه مع وجود العمامة وبالثوب
الواحد مع وجود الازار وبالازار
الواحد مع وجود الثوب والمخيط
بالذهب والكلاه الحرير للرجال
والاسلحة التي يحلى بالذهب و
بالثوب الهندي مع وجود الفارسي
و

والثوب على الراس ورمي الاطراف
والثوب على الكتف بان لا يلبس
الكمين وان يلبس احد الكمين
ورمى الاخر وكذلك مكروه وبثوب
الحياكة وبثوب الحداد وبثوب
تارك الصلوة وبالثوب على الراس
كالنساء وتغطية الوجه كالنساء
وبثوب الطفل وبثوب الصبي و
بثوب القصار وبثوب من هو مع
الفيل يعني صاحب الفيل وبثوب
من هو في البادية مع الغنم وغيره

وبثوب الترك وبثوب الاعمى وبثوب
وبثوب المجانين **مكروهات الصلوة**
سبعة عشر يكره التنفل بعد الصبح
الصادق لا القضاء ولا سنة
الفجر وبعد صلوة الفجر الى وقت
طلوع الشمس لا القضاء وفي نصف
النهار لا يجوز الصلوة كما يجوز
في الطلوع والغروب الا عصر
يومه وبعد صلوة العصر لا القضاء
وبتاخير العصر الى وقت الاصفرار
و وقت الغروب وبعد الغروب
قبل

قبل صلوة المغرب و وقت خروج
الخطيب لاجل الخطبة على المنبر و وقت
اذان المؤذن وفي وقت الخطبة
وقبل صلوة عيد الفطر و وقت
خطبة عيد الفطر وصلوة عيد
الاضحى و وقت ان يصلي في ضيق
الوقت و وقت السكر وقبل صلوة
الجنازة و وقت ان يصلي الامام
صلوة الفرض **مكروهات المكان**
اربعة وعشرون الاول ان يصلي
على النبي ص على الارض المغصوب

ومكروه على الارض المخصوصة
وعلى الارض الناس بلا اجازتهم
وعلى محل سكونتهم وفي المسجد
وفي المسجد الذي يخاف المصلي
وقوع حيطة عليه وعلى سطح المسجد
وعلى سطح البيت اذا صلى عليه يتحرك
وعلى المسجد الذي عنده كلحان
وعلى السطح الذي تحته نجاسة
فروثة وعلى مكان الابل والبقر
والغنم والخيل وفي مقابلة الصنم
وفي الحمام وفي المقبرة وفي وسط

الطريق وفي التبخانة وفي الكنيسة
وفي مقابلة صورة ذي روح
وفي مقابلة النار الا الشمع والسراج
وفي الصحراء من غير سترة ان
خاف مرور الناس وفي طريق العامة
والمزبلة والمجزرة وفي بيت فيه
مزامير او يلعب فيه الشطرنج
وفي مقام فيه رائحة كريهة وفي البيت
المنقش بصورة الحيوانات وفي
بيت الظلام لا يرى موضع السجدة
فيه للفرض وفي بيت يصلي منفردا

او طنبور

بلا عذر شرعية ولا يكره الصلوة
منفردا في البيت بعذر كالمطر
والظلمة والخوف وان يتقدم الامام
عن القوم فيكون اعلى من مكان
القوم اذا لم يكن بعض القوم
معه ووقوف الامام في الاسفل
او في العلو مقدار ذراع وفي
رواية مقدار قامة الرجل وان
يقوم الامام في الطاق وبين صف
المفترض ان يصلي سنة او نفلا
والوقوف في وراء الصف مكروه

اذا كان في الصف الاول موضع
وان يصلي منفردا مع وجود الامام
وفي موضع صلى الفرض بجماعة في
هذه المواضع ان يصلي الامام السنة
وفي موضع صلى الفرض بجماعة
وفي هذه المواضع ~~المصلي~~
ان يصلي الفرض ثانيا بجماعة
في وقت واحد في مسجد واحد
او في بيت واحد وان يصلي
في موضعين بجماعة اذا كان صوت
الامامين يشوش واحد الامام

بواحد وفي المنخانة وفي موضع كربها
الخمر فيه وفي سطح الكعبة وفي وجه
الشخص وفي موضع يحكي الناس فيه
وقبل ان يصلي وبين يديه مصحف
معلق وقبل ان يصلي وبين يديه سيف
معلق وقبل ان يصلي على بساط فيه
تصاوير هذا اذا كان صورة ذي روح
وان يسجد على التصاوير وان يكون
فوق رأسه او بين يديه تصاوير
مرسومة في جدار او غيره وان يكون
امامه صورة معلق وان يصلي

في المغتسل **مكروهات التحريمة**
اثنى عشر وآفاد التحريمة سبعة الاولى
من المكروهات ان لا يتوجه اصابع
الرجلين نحو القبلة وان لا يفصل
بين قدميه قدر اربع اصابع وان يقدم
احدى الرجلين على الاخرى وان لا
يخرج يديه من كمه وان لا ينوي بلسانه
وان لا يجهر الامام التكبير وان لا يرفع
اليدين اعلى من الاذنين ورفع
اليدين ساوي الكتف للرجال
لا للنساء وتفريج الاصابع شديد

اوقبض الاصابع وان لا يتوجه
كفيه نحو القبلة وان كبر ولم يسمع نفسه
فسدت صلوته سواء كان منفردا
او مقتديا او اماما وهو الاصح ولو
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله
قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير
شارعا وان وقع قوله اكبر بعد قوله
الامام وكذا قال الله مع قول الامام
الله او بعده وفرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام اكبر فالاصح انه
لا يجوز شروعه ايضا لانه انما يصير

شارعا

شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر
لا بقوله الله او اكبر فقط ولو كبر
حالة الانحناء للركوع فسدت صلوته
وكذا ادخال مد فى همزة لفظة الله
وكذا ادخال مد فى همزة اكبر وادخال
الف فى باء اكبر ولو ادخل المد نسيانا
فسدت صلوته وان تعمد ذلك
يكفر نعوذ بالله **مكروهات القيام**
ثمانية عشر الاول ان لا ينظر موضع
السجود وان يفصل بين قدميه
قدر اربع اصابع وضم الرجلين

ووضع اليدين على السرة وايضاً
فوق السرة ووضع يده اليسرى على
اليمنى والقا اليدين والتمكن لا ممسكاً
وشمالاً والالتفات يميناً وشمالاً
والاستراحة من رجل الى رجل والوقوف
على عقبيه ووضع القدم على القدم
واخذ اليد على المنطقة والتخصر ووضع
اليد خلفه والاتكاء على الجدار
او على الاسطوانة في الفرائض و
التخطي ثلثاً فصاعداً بلا عذر
وللاذى بعد كل خطوة ركناً

د

والتخطي اقل من الثلث مكروهات القراءة
سبعة عشر ومن مكروهاتها اولا القراءة
من تحت الى فوق والعجلة بالقراءة
واخفاء الامام القراءة فيما يجهر وجهر
الامام القراءة فيما يخفى وتطويل القراءة
للامام كما قرا معاذ ابن جبل رضي الله عنه
سورة البقرة وآل عمران والنساء في
ركعة واحدة وترك سورة بين سورتين
وان يقرا سورة كاملة وعدد الاية
في الفرائض وقراءة السورة
في الاخريين في الفرائض وان يتعين

سورة معينة للصلوة وجمع السورتين
مع ترك سورة بينهما في ركعة وكذا في
ركعتين على الرواية الصحيحة ليس
بمكروه وان كانت السورة المتروكة
قصيرة والانتقال من اية الى اية
اخرى وان كان بينهما سورة وجمع السورتين
مع تقديم سورة متأخرة على سورة
مقدمة وان كان في ركعتين والاجهر
القراءة في نافلة النهار والجاء الامام
القوم للفتح هذا اذا قرا ما يجوز
به الصلوة وقراءة الامام اية السجدة

اريد به طلب الانكار

في الظهر والعصر الا في اخر السورة
وتكرار الاية من الفرح ومن الحزن
في الفرائض وتكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرائض والقراءة اقل
من ثلث اية سوى الفاتحة وترك
الثناء والتعوذ والتأمين والجهر بها
والقراءة بالنغمة على وجه يترك
الترتيل والقراءة في ركعة الثانية
اكثر من الاولى مقدار ثلث آيات
او اكثر واتمام القراءة في الركوع

مكروهات الركوع اربعة وعشرون

الاول ان لا يكبر واخذ اليدين فوق
الركبتين او تحت الركبتين وان لا
يفرج الاصابع لاخذ الركبة وان لا يرفع
راسه وان ينكسه وان لا يستوي ظهره
مع العجز وان يسبح اقل من ثلث و
غمض العينين واتمام التسبيح في القومة
وان لا يشرع بين التسميع في نفس
الركوع وان لا يتم حاد حمده في القومة
وان لا يشرع همزة الله في القومة وان
لا يتم الله اكبر في السجدة وان يقول
تكبيرة الانتقالات في السجدة

وترك

وترك تسبيح الركوع وان لا ينظر الى القدم
وان لا ينحني للقومة وان لا يستقر بعد القومة
مقدار تسبيحة وترك التسميع و
التحميد وفي الفرائض اكثر من خمس
تسبيحات للامام ورفع الراس
قبل الامام وخفض الراس للسجدة
قبل الامام وجر الثوب الى الفوق
من الركبة بعمل قليل مكروهات السجود
خمسة وعشرون الاول ترك التكبير
ورفع احد الرجلين من الارض
وقت السجدة وفي رواية تقدم

الصلوة وفی روایة لا تقعد ووضع
الیدین فی الارض حذاء الرکبتین و
غمض العینین وترک النظر الی ارنبة
انفه وتفریج اصابع الید شدیدا و
والصاق الاصابع بعضها ببعض
الصاقا شدیدا او ترک توجه اصابع
الیدین نحو القبلة والنقر کنقر الدیک
وترک تسبیحات السجود وفی الفرائض
اکثر من تسبیحات الامام والسجدة
علی کور العمامة وعلی ذیل الثوب
والسجدة علی مکان عال وان

یقول

یقول التسبیح اقل من ثلث تسبیحات
واتمام التسبیح فی الجلسة وان لا یصرح
بهمزة الله من السجدة وان لا یتم
را اکبر فی الجلسة وان یقول تکبیرة
الانتقالات فی الجلسة وترک توجه
اصابع الرجل نحو القبلة والصاق
البطن فی علی الفخذ والصاق ضبعیه
بجنبیه والافتراش کافتراش الثعلب
وان لا یستقیم لاجل الجلسة وان
لا یستقر بعد استقامة الجلسة
مقدار تسبیحة والاقعاء کاقعاء الکلب

ای تکلم

ای کوبک کبی نیدکبی برنک

مكروهات القعدة تسعة عشر
الاول وضع ظهر الرجلين على الارض
وان يجلس على اليته اليسرى ويخرج
رجليه من الجانب الايمن للرجال لا
للنساء والتربع بلا عذر والاقعاء
كاقعاء الكلب وترك النظر الى الحجر
ومسح الجبهة من التراب والعرق
قبل الفراغ وقراءة الادعية بعد
التشهد كثيرا كما لا تتحمل الجماعة عليه
وترك الصلوة على النبي عم فالاتكاء
على الجدار والاسطوانة والاكتفاء
بسلام

بسلام واحد وترك النظر الى الكتف
وقت السلام وترك وضع اليدين
على الفخذين والصاق اصابع اليدين
شديدا او قبض الاصابع وجر
اليدين اقل من الركبة وخفض
الراس بالمبالغة وان لا يبسط
اصابع اليدين وان لا يوجه
الاصابع كلها نحو القبلة مكروهات
القلب احدى وعشرون الاول
تخيل الدنيا واشتغال الدنيا وتخيل
الزنا والخمر وان ينوي العصيان

وان يدعو شخصاً بالشر وتخيل
الجنة والنار والتفكر بما لا ينبغي والتخيل
النساء والاولاد وبناء البيت والزرع
وبناء المسجد والتفكر لهما والتفكر
الحفر للبئر والحوض والنهر وتخيل
البستان وتخيل السفر والاقامة
فيه والتفكر في جواب المسئلة ونحوها
من الخيالات **مكروهات العامة**
ستة عشر الاول امامة العبد والبدوي
يعني الفلاح والفاسق واهل البدعة
ومن لم يقدر ان يتوضأ على السنة

و

والاعمى ولمتنحنح كثيرا ومن لم يتفرد
بالتبتل وولد الزنا ومن لم يعرف
اركان الصلوة وامامة المرأة للنساء
تكرار الحروف كما يقال فافا وق ق
وقوقو وما اشبه ذلك ومن يتكلم
بالانف ومن لم امامة المحتد سبلي
بسبب الخصامة ومن يغتسل عريانا بحذ
الناس ومن يتوضأ عريانا بان كشف
عورته **مكروهات العامة** اثنى
واربعون الاول تكرار التكبير والعز
بالعدد اللآوي ونحو والتخصر وما هو

من اخلاق الجبابرة كرفع ثوبه
من بين يديه او من خلفه عند السجود
والتنخنخ بلا عذر ولو كان بغير حروف
والنفخ غير مسموع وامساك الدراهم
في الفم ونحوها بحيث لا يمنع القراءة
واعلاء الرأس في الركوع وابتلاع
بين الاسنان ولو كان قليلا وترك
سنة من السنن واتمام القراءة
في الركوع وتحصيل الاذكار في
غير محله ووضع يديه قبل ركبتيه
على الارض للسجود بلا عذر

ورفعهما بعد ركبتيه للقيام بلا عذر
والاقعاء وتغطية الفم بلا غلبة التثاؤب
وغمض العينين وقلب الحصى الا ان
لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين
ومسح الجبهة من التراب والعرق
قبل الفراغ وضم الثوب من بين
يديه او من خلفه عند السجود
والتمطي والتثاؤب وفرقعة
الاصابع والاستراحة من رجل
الى رجل وتفريج الاصابع في غير
الركوع او التعجل بالقراءة وترك

وترك تسوية الظهر والرأس عند الركوع
والتخطي ثلاثا فصاعدا بلا عذر
والتوقف بعد كل خطوة بان
اذى ركنا وان لم يؤدي بطلت كل
خطوة فسدت صلوة والتمايل
يمينا وشمالا وقتل القملة او نزع
الخف بعمل قليل وشم الطيب والتروح
بالثوب او بالمروحة دون الثلث
وتعيين سورة لصلوة معينة
بحيث لا يقرأ غيرها والجمع بين
السورتين بترك بينهما في ركعة

والانتقال من اية الى اية وكونهما
سورة حقيقة سواء كان في ركعة
او ركعتين وتقديم السورة المتأخرة
على المتقدمة وكون في ركعتين والتسمية
بين السورتين وحل القبتي بلا عذر

مكروهات الخاصة سبعة عشر

الاول انتظار الامام لمن يسمع خفق
نعليه للصلوة وتطويل الثانية
على الاولى في الفرائض والتوقف
في اية الرحمة والعذاب للامام والمقتدي
مطلقا والمنفرد في الفرائض والسجدة

والسجدة على كور عمامته ان وجد
حجم الارض والا لم يجز والصاق
البطن بالفخذ للرجال وكذلك
ابطهم العضدين ونزعهم القميص
او القلنسوة ولبسهم بعمل اليسير
وتطويل الامام الصلوة وقراءة
تسبيحا على قدر مروى له بحيث يثقل
على القوم وتخفيفه فيها العجلتهم
والجاء الامام القوم للفتح وجهر القراءة
في النوافل وقراءة الامام اية السجدة
فيما يخافت من الفرائض الا في

اخر السورة وتكرار ايته [illegible] مرورا
واوخرنا في الفرائض لا في النافلة
والسنن مطلقا وتكرار السورة
في ركعة في الفرائض والصلوة
رافعا كميه الى المرفقين للرجال
لا للنساء وقول المقتدي عند
اية الترغيب صدق الله وبلغ رسول الله
والاعتماد بحايط او اسطوانة بلا عذر
في غير النافلة **الفصل الثامن**
في بيان مفسدات الصلوة وهي
اثنى واربعون الاول التكلم بكلام الناس

عمدًا او نسيانًا او في النوم او في
اليقظة قليلا او كثيرا او جهرًا او
اخفادوا الاكل والشرب والحدث
عمدًا او نسيانًا وترك فرض من
الفرائض بلا عذر وقلوطري
فواته بدون اخبارنه والعمل
الكثير بلا اصلاح والانين و
من الوجع او للمصيبة لا من
ذكر الجنة والنار والتاوه
والتكلم وجواب السلام
والدعاء بما يشبه كلام الناس

و

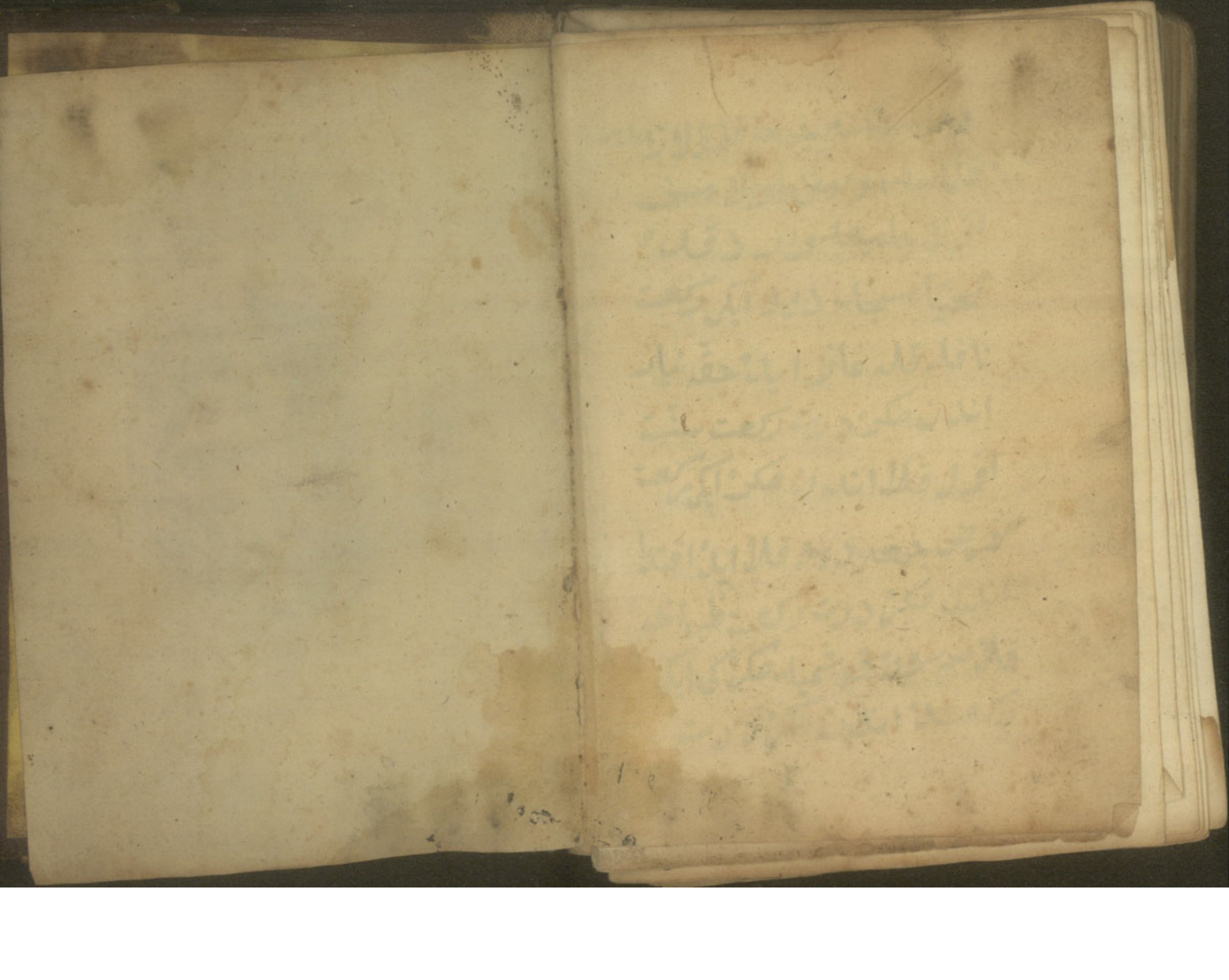
وجواب العاطس بيرحمك الله والحك ثلثا (فشتمتا)
ثلثا في ركن واحد وفي رواية (مرتين [illegible])
ثلث متواليات والتنحنح وبسط الازار
والقراءة من المصحف والحز
منه والاقتدا بالعورة او الصبي
واقتدا الطاهر بمعذور والقاري
بالامي والمكتسي بعريان وغير المومي بموم
والمفترض بمتنفل او بمفترض اخر
والنظر الى فرجه او غيره على رواية
ولبس القميص وكشف ربع العضو
من الرجل وكشف عورة المراة

الحرة وربع الراس او الاذن او
البدن او الثدى او الظهر او
العضد او البطن او الفخذ او الق
وان كشف عورته ولم يستر بسرعة
فسدت الصلوة او الضحك او
القهقهة والتنحنح بلا عذر
كما ظهر الحروف وان يركب البغل
وان يضرب ثلثا متواليا وذكر
الفائتة والنجاسة اكثر من قدر الدرهم
والنوم في السجدة عمدا او احدث
الامام ولم يستخلف اميا او طلعت

الشمس

الشمس عليه في صلوة الصبح او دخل
وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا
على الجبيرة فسقطت عن برء او كون ماسحا
او كان صاحب عذر فانقطع عذره
او خلع خفيه بعمل يسير او اذا رأى
المتيمم الماء في صلوته او قدر على
استعمالها او كان اميا فعلم سورة
تمت الاوراق • بمعون الله الملك الخلاق
وقد فرغ من هذه النسخة الشريفة المباركة
في شهر المحرم الحرام في يوم الخميس سنة
ثمانية عشر ومائة والف
١١١٨

جمعه گوننه جمعه قلمقه لازم اولسه
قلماسه گوسن اولا ایسه
اوّلا جامعه وارد قلد
تحیّة مسجد دیو ایکی رکعت
نافله قله نماز ایاد حقّه نیاز
اندن صکره درت رکعت سنّت
اوّل قلا اندن صکره ایکی رکعت
فرض جمعه دیو قلا اید اقتدا
اندن صکره درت رکعت ظهر آخر
قلا ضم سوره قوشمیه صکره کی ایکی
رکعتده اندن صکره درت




وَرَاحَةِ الرُّوحِ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ
رَاحَةِ الْجِسْمِ فِي قِلَّةِ الطَّعَامِ

